

فتاویٰ الوقف



جمع وإعداد

الفقير إلى عفوريه

سليمان بن جاسرون عبد الكافي الجaser

المشرف على مركز وقف (خبراء الوصايا والأوقاف)

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الجاسر، سليمان الجاسر

فتاوى الوقف/ سليمان جاسر الجاسر . الرياض، ١٤٣٣هـ.

٩٦ ص: ٢٤٠١٧

ردمك: ٠٥-٩٠٣٤٦-٦٠٣-٩٧٨

١ - الوقف (فقه إسلامي) ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - العنوان

١٤٣٣/٧٧٨٦ ديوبي ٢٥٣.٩٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٧٨٦
ردمك: ٠٥-٩٠٣٤٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السادسة ١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعدأخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:
السعودية . الرياض . ص. ب. ١٤٢٢٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٢٢٢
جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٤
فاكس: ٠١١٢٤٩٦٢٤١



البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)
مدار الوطن للنشر

الملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة
ص. ب ١٤٥٧٦ الرمز البريدي ١١٢١٢ هات: ٠١١٢٣١٨٠٠٠٢٠١٨ خطوط فاكس ٠١١٢٢٢٢٩٦

السوبيدي: هات: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس ٠١١٤٢٦٧٢٧٧
[البريد الإلكتروني](mailto:pop@madaralwatan.com) : pop@madaralwatan.com
madaralwatan@hotmail.com :
[موقعنا على الإنترنت](http://www.madaralwatan.com) :

الرياض:	٠٥٠٢٢٦٩٣١٦ التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:
الغربيّة:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨ التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:
الشرقية:	٠٥٠٢١٩٤٢٦٨٠٤ التسويق للجهات الحكومية:
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد :

فإن الصدقة برهان وبيان على صدق إيمان المؤمن ورجائه ما عند الله، ففي
صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال عليه السلام: «والصدقة
برهان»^(١)، وإن من أعظم الصدقات وأنفعها للمتصدق والمتصدق عليه: الوقف،
قال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع
به، أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم^(٢).

والوقف هو الصدقة الجارية الدائمة المستمرة بعد موت صاحبها، وإنما كان
الوقف بهذه المنزلة لدوامه واستمرار انتفاع الموقوف عليهم به، بخلاف غيره من
الصدقات المنقطعة.

ولما كانت بعض مسائل الوقف دقيقة، وتفاصيله متقاربة، وشروط الواقفين
كثيرة، ومتعددةرأيت حاجة الناس ماسة - لا سيما المحسنون منهم - إلى جمع
متفرق فتاويه، ولم شعث القواعد فيه تسهيلاً على الطالب، وتقريرًا لكل راغب،
جمعت فيه فتاوى أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من المتقدمين لما لا
يخفى على الطلاب وأولي الألباب من رسوخ قدمه وعلو كعبه، وحسن تأصيله
لقواعد وتقريره للمسائل، وكذا أكثرت من فتاوى المعاصرين لظهور كثير من
المسائل التي لم تكن قبل واعتمدت في نقل فتاوى المعاصرين على الفتاوى المعتبرة

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) برقم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

كـ(الدرر السنیة لأئمة الدعوة، وفتاوی اللجنة الدائمة، وفتاوی سماحة الشيخ عبد العزیز بن باز، وفضیلۃ الشیخ محمد بن صالح العثیمین وغیرهم رحمہم الله تعالیٰ من علماء هذه البلاد المبارکة.

وقد قدمت هذه الفتاوی بمبحث مختصر يحوي تعریف الوقف، أقسامه، أركانه، حکمه وفضله، وشيئاً من حکمه وفوائده. ثم أردفناه بالفتاوی.

سائلاً المولی عز وجل أن یوفق الجميع للرشاد، وأن یعيذنا من سبل الغی والردى والفساد، وأن یهدینا إلى حسن القصد والعمل.
وصلی الله على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسليماً کثیراً.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سلیمان بن جاسر الجاسر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

٦٦ أولاً: تعريف الوقف:

الوقف لغة:

قال ابن فارس في المقايس: «الواو والكاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء، والوقف مصدر وقف يقف ومعناه: الحبس»^(١).

وفي الشرع :

عرف بتعاريف كثيرة أجمعها وأمنعها هو: حبس عين يمكن الانتفاع بها، بمنع التصرف في رقتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، أو انتهاءً.

٦٦ ثانياً: أنواع الوقف وأقسامه:

يمكن أن يقسم الوقف باعتبار الجهة المستفيدة منه إلى أقسام ثلاثة:

- ١ - خيري: وهو أن يقف شيئاً على جهة بر كأن يقف على مسجد مثلاً أو على المساكين.
- ٢ - ذري: أن يقف على أولاده وأولاد أولاده مثلاً.
- ٣ - مشترك: أن يقف مثلاً على نفسه ثم على الفقراء والمساكين أو بنيه ثم على المساكين.

(١) تهذيب اللغة (٩/٣٣٣).

٤٦ ثالثاً: أركانه :

للوقف أربعة أركان هي:

- ١ - الصيغة: وهو اللفظ الدال على إرادة الوقف، أو الفعل كذلك الدال على إرادة الوقف عزماً كجعل أرضه مسجداً أو الإذن للناس بالصلاحة فيه^(١).
- ٢ - الواقف: ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً حرّاً غير محجور عليه، مختاراً غير مكره.
- ٣ - الموقوف عليه: وهي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط إن كانت عامة أن تكون جهة بر، وأن تكون غير منقطعة.
- ٤ - العين الموقوفة: ويشترط أن تكون مالاً معلوماً مملوكاً للواقف.

٤٧ رابعاً: فضل الوقف:

الوقف قربة عظمى يقول عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية... الحديث» رواه مسلم^(٢). والوقف صدقة جارية فهو مما يبقى ويستمر أجره للواقف بعد موته.

٤٨ خامساً: حكم الوقف وفوائده:

وللوقف حكم وغایات نبیلة في الدنيا والآخرة منها:

- الأجر والثواب وقد تقدم دليله، والأدلة عليه كثيرة لا تُحصى، لأن الوقف من جملة الإنفاق في سبيل الله.

(١) انظر: الاختيارات لابن تيمية (ص: ١٧٠)، والروض المربع للبهوي (٧/ ٤٣٣) تحقيق: المشيقح.

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٣).

- سد حاجات كثير من الفقراء والمعوزين، وإصلاح حاهم.
- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية العامة، كإعانة طلاب العلم، والعلماء والدعاة، وبناء المساجد، والمدارس، والجامعات.
- الإعانة في تنمية المجتمع والقيام بشؤون أفراده.

٤٦ سادساً : حكمه :

الوقف مشروع مرحب فيه لعموم الأدلة الواردة في مدح الإنفاق والمنفقين، وللأدلة الخاصة الواردة في فضله ومنها حديث عمر المشهور^(١)، وقصة أبي طلحة^(٢)، ووقف عثمان لبئر رومة^(٣)، وغير ذلك تركناه خوف الإطالة. وفق الله الجميع لهداه ورزقنا العمل النافع والعمل الصالح.

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٢٠)، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٠٧)، ومسلم برقم (٩٩٨) عن أنس.

(٣) رواه أحمد برقم (٥١١)، والنسائي (٤٣٩١)، وابن حبان (٦٩٢٠) وغيرهم مطولاً وعلقه البخاري مختصرًا جازماً، انظر: الإرواء برقم (١٥٩٤).

الفتاوى المتعلقة بالوقف

- ١ - أحكام تتعلق بالعين الموقوفة.
- ٢ - أحكام تتعلق بالجهة الموقوف عليها.
- ٣ - أحكام تتعلق بشروط الواقف.
- ٤ - أحكام تتعلق بالتصرف في الوقف بيعاً ونقلأً وإبدالاً ورجوعاً.
- ٥ - أحكام متفرقة في الأوقاف.

* * *

٦٥ أحكام تتعلق بالعين الموقوفة:

س١: بعض المحسنين يوقف طاقة قهاش تكون وقفًا على أكفان الم توفين، بمعنى: أنه إذا مات إنسان وليس لدى أهله كفن في الوقت الحاضر أخذوا من هذه الطاقة كفناً لميتهم، على سبيل القرض، ثم يردون مثله. ويسأل عن حكم ذلك؟

ج١: لا يظهر للجنة بأس في ذلك، وهذا النوع من الوقف لا يخرج عن مسمى الأوقاف وأحكامها، وهو يشبه من يوقف مبلغًا من النقد، ذهبًا أو فضة أو غيرهما على إقراض المحتاج ثم رده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

٦٦ وقف ما لا ينتفع به إلا بإيدال عينه كالآثمان:

س٢: وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقف ما لا ينتفع به إلا بإيدال عينه فقال: نصَّأحمد على وقف ما لا ينتفع به إلا مع إيدال عينه، فقد نقل الميموني عن أحمد: أن الدرارهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة.

قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الآثمان لغرض القرض، أو التنمية، والتصدق بالربح^(٢).

* * *

(١) فتاوى اللجنـة الدائمة (١٦/٩٧)، رقم الفتوى (١٢٠٢).

(٢) بجموع الفتـوى (٣١/٢٣٤).

٦٥ حكم كتابة اسم الواقف على العين الموقوفة :

س٣: والدي متوفٍ منذ عشرة أعوام، وأقوم بإخراج صدقة له مثل شراء عدد من المصايف ووضعها بمساجد بلدي، حيث إنها تفتقر إلى المصايف هناك، ولكن أكتب على المصايف بالختم: وقف على روح المرحوم محمد محمد فرج، فما هو رأي الدين في ذلك: هل هذا حرام أم مسموح به؟ أم أكتب: وقف لله فقط، أو أتركه فارغاً؟ أفيدونا بالطريق الأفضل والصحيح نحو مثل ذلك يرحمكم الله.

الجواب: الصدقة عن والدك المتوفى وإيقاف المصايف وجعل ثوابها له - عمل طيب، ونرجو الله أن يتقبل منك، ويجوز أن تكتب على المصايف كلمة «وقف لله» لأجل إشعار الناس بوقفيتها حتى لا يتصرفوا فيها بما يتنافي مع الوقف، أما كتابة الاسم فتركها أولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

٦٦ حكم وقف العقار المرهون :

س٤: تقدم إلينا أحد المواطنين مفيداً أن لديه عقاراً فيلاً دورين، قد افترض لبنيتها من صندوق التنمية العقارية، ويريد إيقافها وقفاً منجزاً، مع العلم أنها مرهونة لصالح صندوق التنمية العقارية، وحيث أن المشغول لا يشغل نأمل من سماحتكم إجابتنا من ناحية الجواز من عدمه. والسلام.

الجواب: من شرط الموقف أن يكون متمحض الملك للملك، منفكًا عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تخز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٨/١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٥/١٦).

٦٥ حكم وقف بناء في أرض مؤجرة:

س٥: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن استأجر أرضاً، وبني فيها داراً، ودكاناً أو شيئاً يستحق له كری عشرين درهماً كل شهر، إذا يعمر، وعليه حکر في كل شهر درهم ونصف؟ توقف قدیماً: فهل يجوز للمستأجر أن يعمر مع ما قد عمره من الملك مسجداً لله، ويوقف الملك على المسجد؟

فأجاب: يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة. سواء وقفه مسجداً أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجداً أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل، ولو وقف على ربع، أو دار مسجداً، ثم انهدمت الدار، أو الرابع، فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل، كذلك وقف البناء لا يسقط على ملاك الأرض^(١).

* * *

٦٦ ما حكم موضع النخلة الوقف إذا سقطت؟

س٦: سئل الشيخ عبد الله أبي بطين: عن موضع النخلة الوقف إذا سقطت؟

فأجاب: إذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقاً بذلك فإذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف^(٢).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٨) جمع ابن قاسم.

(٢) الدرر السننية (٧/٨-٧) جمع ابن قاسم.

٦٥ هل يشترط في الأوقاف أن تكون في جهة بر؟

س ٧: لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بر مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

الجواب: السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قياماً للناس تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة، فإنه يجوز له بذلها في المباحث والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد، انقطعت عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية، فهذا هو السبب، وهو ظاهر كما ترى. ولهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه، وتعدر عليه معرفته أو معرفة وارثه، صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة، فتصدق به عنه، أو صرفه فيصالح الدينية، لأنه لما تعدر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية، تعينت المصالح الأخروية. لهذا أيضاً كان الجزء في الآخرة من الأعمال حين تعدر الوفاء من المال^(١).

* * *

٦٦ حكم التصرف في الأوقاف:

س ٨: وسئل ابن تيمية رحمه الله عن قوم يديهم وقف من جدهم من أكثر من مائة وخمسين سنة على مشهد مضاف إلى شيش، وعلى ذرية الواقف والفقراء، ونظره لهم، والوقف معروف بذلك من الزمان القديم. وقد ثبت ذلك في مجلس الحكم الشريف، وبيدهم مراسيم الملوك من زمان نور الدين، وصلاح الدين، تشهد بذلك، وتأمر بإغفاء هذا الوقف، ورعاية حرمته، وقد قام نظار هذا الوقف في هذا الوقت طلبوا أن يفرقو نصف المال في عمارة المشهد، والنصف الذي يبقى لذريته يأخذونه لا يعطونهم إياه، ولا يصرفونه في مصارف الوقف؟

(١) فتاوى ابن سعدي (ص: ٤٥٥)، ط. دار المعارف.



فأجاب: لا يجوز هذا للناظر، ولا يجوز تمكينهم من أن يصرفوا الوقف في غير مصارفه الشرعية ولا حرمان ورثة الواقف والقراء الداخلين في شرط الواقف؛ بل ذريته والقراء أحق بأن يصرف إليهم ما شرط لهم من المشهد المذكور.

فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه يصرفه فيما لم يقتضيه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط، فقد عصى الله ورسوله، وتعدي حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف، جائز باتفاق أئمة المسلمين المجازين للوقف؛ وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين. وأما بناء المشهد على القبور والوقف عليها فبدعة، لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة.^(١)

* * *

٤٦ حكم الوقف على من يعكف عند القبر:

س٩: سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله عن حكم الوقف على من يعكف عند القبر؟

فأجاب:

الإقامة البدعية، أدناها أن يقيم إقامة لا يحصل معها تلفظ ولا فعل بل عکوف، فالعکوف شرك بذاته، ووسيلة إلى الشرك.
وأصل العکوف لله طاعة، فصرفة لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأخرى.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/١٠-١١) جمع ابن قاسم.

وفي أحد التفاسير: كان اللات رجلاً صالحًا فهمت فعكفوا على قبره، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره، فلم يذكر إلا العكوف. والعكوف الحقيقى بمجرده عبادة، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر. ولو قال: أشفع لي. فهو من جملة عبادتهم، فإذا نطقوا بالاستشفاف فهو من شركهم، وكذلك إذا ذبحوا له، فقصدهم هو أشفع لي^(١).

* * *

٦٥ حكم الوقف على الورثة:

س ١١: وسُئل رحمة الله عمن وقف أملاكه كلها على ورثته فأجاب:

بتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية؛ لأنّه:

أولاً: أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أو قافهم، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا، قال الميموني: سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف؟ فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله. وقال أيضاً: أحب إلى أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله. وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس بن عبد الله: انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا فرد؛ فإن عاشرة حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ثانياً: أن فيه حجراً على الورثة وتضييقاً عليهم، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه باهبة وغير هذا من أنواع التصرفات، مع أن الله أباح لهم ذلك، فهو من تحفه الفقر على

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٦٢)، جمع ابن قاسم.

(٢) آخر جه مسلم (١٧١٨).

ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن مما شرعه رب العالمين: ﴿وَمَنْ أَحَسَّنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلاً في عموم تعدي حدود الله، وعدم الرضا بها فرضه الله^(١).

* * *

٤٦ حكم شروط الواقفين:

س ١٢: سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم من شرط جزءاً من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، ويهدي ثوابها للميت:

فأجابت بأن: شرط الواقف جزءاً من غلة الوقف لمن يقرأ الفاتحة أو جزءاً من القرآن ويهدي ثوابها للميت، أو له ولغيره، هو مصرف غير شرعي؛ لأن قراءة القرآن لا يهدى ثوابها للأموات؛ لعدم ورود النص بذلك، هذا في أصح قولى العلماء، لذا فإن الشرط المذكور لا يعتبر من مصارف الوقف الشرعية، وعليه فيصرف الجزء المخصص من الوقف لذلك لمدارس تحفيظ القرآن الخيرية؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٦٢-٦٣). جمع ابن قاسم.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٤٨).

٥٥ حكم وقف العبد على الحجرة النبوية :

س ١٣ : وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية؟

الجواب: قال الأصحاب: ويصح وقف عبد على حجرة النبي ﷺ. وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف لقاعدة المذهب^(١).^(٢).

٥٦ حكم إيدال الوقف :

س ١٤ : وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن إيدال الوقف، فأجاب: الإيدال يكون تارة بأن يعرض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشتري بثمنها المبدل.

فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضاً للحاجة، في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تبع عرصته بل تنقل آليها إلى موضع آخر.

ونظير هذا (المصحف) فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تزيه، وأما إيداله فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإيدال، إذ فيه مقصوده، فإنَّ هذا فيه صرف نفعه إلى نظير المستحق إذا تعذر صرفه إلى عينه.

فإن المسجد إذا كان موقعاً ببلدة أو محلة فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به صرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبني بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل ذلك

(١) فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي (ص: ٤٤٣).

(٢) انظر: بتفصيل أكثر (ص: ٤٤٣) من فتاواه.

في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد، تصرف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب رض كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد واحتج على صرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب رض جمع مالاً لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر؛ فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

(٤) حكم الوقف إذا تعطل:

إذا تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن ينعدم بالكلية؛ كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة: كالشجرة إذا عطب، والفرس إذا أعجف والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيق من مثله.

الثالثة: حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطم، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهيار، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن يتتفع به فإنه يباع.

قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعشت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

الرابعة: إذا خرب المسجد، وألتة تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يمكن عمارته بشمن بعض آلتة وإلا بيع ذلك وعُمِّرَ به. نص عليه.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر؛ أو في شقق في مسجد^(١).

* * *

٦٥ حكم من أوقف وقفًا معيناً يحصل لأصحابها ضرر به:

س٦: وسئل رحمه الله تعالى: عمن أوقف وقفًا على الفقراء. وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به. فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفًا؟

فأجاب: إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن ينال عنده ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكاً، والثاني وقفًا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجداً صار الأول سوقاً للتمارين^(٢).

* * *

٦٦ حكم عمارة الوقف الخرب:

س٧: وسئل رحمه الله: عن قرية بها عدة مساجد، بعضها قد خرب لا تقام الصلاة إلا في واحد منها، ولها وقف عليها كلها: فهل تجب عمارة الخرب، وإقامة الجماعة في مسجد ثان؟ وهل يحل إغلاقها؟

فأجاب: نعم! تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه. وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر يجب أن يفعل عند المصلحة والحاجة؛ ولا يحل إغلاق المساجد عنها

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٦٤-٦٥) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٦٦) جمع ابن قاسم.

شرعت له. وأما عند قلة أهل البقعة واقتافائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم^(١).

* * *

٤٦ حكم بيع الموقوف أو استبداله :

س ١٨ : الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة، أو كتب الوقف عموماً، هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها، ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يتعمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص؟

الجواب: لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجاً إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

(١) فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٥٥).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١٦/٢٥).

٤٥ حكم استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف

من أجل بيعها:

س ١٩: هل يجوز استبدال كتب مكتوب على غلافها «وقف الله تعالى» بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها؟

الجواب: كتب الوقف ينفع بها من هي بيده، فإذا استغنى عنها دفعها لمن يحتاج إليها، ولا يجوز بيعها بدراهم أو بكتب أخرى، وأما استبدال الكتب الموقوفة بكتب أخرى موقوفة من أجل الاتفاق بها فلا حرج فيه، لأنه ليس بيعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

٤٦ حكم نقل الوقف إلى موقع آخر:

س ٢٠: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة إلى ساحة الفتى العام، بخصوص نقل موقع مسجد سبق أن أوقفه أحد المسلمين إلى موقف آخر أفضل منه؛ لكون المسجد القديم صغيراً ووسط مزرعة الواقف وبيوته، ويدرك فضيلته أن مدير الأوقاف والمساجد كتب إلى يسأل عن جواز ذلك شرعاً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، فلا مانع من نقل المسجد القديم إلى موقع المسجد الجديد للمصلحة العامة في نقل الوقف، حيث إن المسجد القديم الموقوف صغير جداً، وأيل للسقوط كما ذكر، وشبهه متعلل؛ لكونه وسط مزارع ونخيل وبيوت الواقف، ويتحرج الناس من الصلاة

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٢٦).

فيه، ولكون المسجد الجديد أكبر مساحة، وعلى خط رئيسي، ويخدم سكان الحي والعاubرين لهذا الخط، أما موقع المسجد القديم بعد نقل المسجد منه إلى المسجد الجديد فإنه يشمن بالقيمة التي يساويها عن طريق القاضي، وتصرف قيمته في تعمير المسجد الجديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

٦٥ حكم بيع الوقف القديم لبناء وقف جديد:

س ٢١: يوجد لدينا مسجد صغير بناه المسلمون قبل عشر سنين، وأصبح الآن ضيق بالمصلين، والرغبة الآن متوجهة إلى توسيعة المسجد، إلا أنه قد لا يمكن من ذلك، ويريد شراء قطعة أرض كبيرة يقيم عليها المسجد ومدرسة لأنباء المسلمين ومرافق أخرى، ويسأل هل يجوز بيع أرض المسجد الحالي ليستعان بقيمتها في بناء المسجد الجديد؟

الجواب: إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء من ضيق المسجد الحالي، وأنه لا مجال لتوسيعه، وأن الضرورة تقضي بإيجاد مسجد واسع يسع المصلين ومدرسة لتعليم أولاد المسلمين، ومرافق تخدم ذلك، فإنه لا يظهر لنا مانع من بيع أرض المسجد الحالي وأنقاضه، والاستعانة بشمن ذلك في شراء الأرض الواسعة في المكان المناسب، وبناء المسجد والمدرسة ومرافقها عليها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، لكن بشرط أن يتولى ذلك من تتوافر فيه الثقة والأمانة والدرأية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٣٥-٣٧).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٣٨).

٤٠ حكم هدم مسجد قديم ليبني محله مكتبة عامة:

س ٢٢: هل يجوز في الشرع الإسلامي هدم مسجد قديم قائم ليبني محله مكتبة عامة؟ وإذا كان ذلك ممكناً في الشرع الإسلامي فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متترك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجداً جديداً في مكان آخر؟

الجواب: لا يجوز هدم مسجد قائم ولو كان قدّيماً لمجرد أن يبني مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهداً، وإنما الواجب ترميمه إن كان قدّيماً، وبناء مسجد مكانه إن كان منهداً، ولو بيع بعضه لإصلاح باقيه، وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقول النبي ﷺ: «لهم بن الخطاب لما رغب في أن يتصدق بهاله في خير: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(١)، فكان هذا بياناً عاماً في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغم فيه وأكثر انتفاعاً به، وأصلاح له، فيجوز بيعه أو إيداله بمكان آخر لذلك، إبقاء للمنفعة، أو تكثيراً لها، وقد روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص حيث ينفع لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالковفة: انقل المسجد الذي بالتهارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلي، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، ولأن في ذلك إبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورةه، على أن يكون البيع أو الإبدال في حال

(١) رواه البخاري (٨٥/٣)، ومسلم برقم (١٢٥٥، ١٢٥٦/٣).

الجواز السابقة على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطًا للوقف، ومحافظة عليه من التلاعب فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

٦٥ حكم استخدام المال المخصص للوقف على غير الوقف:
س ٢٣: هل يجوز أخذ الوقف (كمال المسجد مثلاً) وصرفه على المساكين، مع العلم أن هذا الوقف مخصص لبناء المساجد؟

الجواب: الوقف إذا كان على معين - كالمسجد مثلاً - لا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافع المسجد الموقوف عليه، فصار لا يصلى فيه لعدم السكان حوله، فإنه ينسل إلى مسجد آخر بواسطة المرجع الرسمي المختص في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

* * *

٦٦ حكم التصرف في مال الوقف لمصلحة الوقف:
س ٢٤: يقول: إنه يقوم بالإشراف على عمارة مسجد، وعنه مبلغ من المال مجموع من أهل الخير لتكاليف البناء، لكنه صرف منه مبلغ ٧٠٠ ريال قيمة ذبيحة وفطور للعمال، فهل يجوز هذا أو يغير المبلغ من عنده؟

الجواب: لا حرج عليك في صرف المبلغ المذكور؛ لكونه في صالح المسجد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٣).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٣٩-٤١).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٤١-٤٢).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٧٩).

(٦) حكم استخدام المال المخصص لوقف معين في وقف آخر:

س ٢٥: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة
الرئيس العام من السؤال التالي:

تقدم إلينا أحمد بن محمد بن صالح الزهراني، ويدرك أنه طلب من فاعل خير
مبلغًا لإقامة مسجد جامع بإحدى القرى، وفعلاً دفع المبلغ وهو مشرف، وليس
مقاول، ثم طلب من فاعل خير آخر مبلغًا لإقامة جامع ثانٍ في قرية أخرى،
وفعلاً دفع جزءاً من المبلغ، إلا أن فاعل الخير الثاني لم يدفع كامل المبلغ، وتوقف
العمل في المسجد الثاني، ويدرك أنه زاد عنده مبلغ من مبلغ المسجد السابق،
فصرف الزيادة لإتمام الجامع الثاني؛ لعدم وفاء فاعل الخير الثاني لإتمام الجامع
الثاني، ولطلب صاحب المقاولة حقه ويطلب (المذكور اسمه سابقاً) فتوى هل
تصرفه صحيح أم آثم؟ وهل يعيد المبلغ الزائد لفاعل الخير السابق أم ماذا يعمل؟
علمًا أنه ليس مقاولاً وليس لديه مال يمكن أن يتمم به الجامع الثاني. آمل إفادتي
عن عمل المذكور حتى أفيده بما هو مطلوب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنَّ صرف المبلغ الفاضل من نفقة
المسجد الأول في إكمال بناء المسجد الثاني - لا حرج فيه؛ إذا كان المتبرع به
للمسجد الأول لم يطلب منه رد المبلغ الزائد إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١).

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣ / ١٦).

(٦) حكم استخدام المال المخصص للوقف لغير ما خصص له :

س ٢٦ : أعرض لسماحتكم أن مسجد ابن رضيان سبق أن استقطع لتوسيعة شارع آل فريان بالرياض وقدر له تعويض من البلدية رصد في مؤسسة النقد لم يسلم لهذه الوزارة بعد، وقد تبرع مشكوراً فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن فارس، ببناء مسجد بديلاً عن هذا المسجد على الشارع العام، ولا يفصله عن موقع المسجد السابق إلا عشرة أمتار، ثم قامت هذه الوزارة باستلامه وتأثيثه وفرشه وتكييفه من البند المختص بميزانية هذه الوزارة، حيث لا يزال تعويضه بطرف أمانة مدينة الرياض.

ولما أنه يوجد على هذا المسجد بيتان موقوفان لسكن الإمام والمؤذن بناهما من اللبن والطين، فقد كتب إلى فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن فارس، بخطاب فضيلته المؤرخ في ١٤٠٥ / ١١ / ١٠ هـ، يرى فيه فضيلته هدمهما وإعادة بنائهما بالإسمنت المسلح، وصرف التكاليف من قيمة تعويض المسجد المرصود في مؤسسة النقد، وذكر فضيلته جزاء الله خير الجزاء أنه إذا لم يكفل فسوف ييسر الله من يكملهما... إلخ.

لذلك أرجو تفضل سماحتكم بالاطلاع وبيان مرئياتكم من الناحية الشرعية في جواز بناء سكن الإمام والمؤذن من القيمة المقدرة لأصل المسجد، خصوصاً ما دام أنه قد تيسر من تولي بناء المسجد البديل عنه بعد أن هيأت الدولة الأرض البديلة لأرض المسجد، ولم يعد إلا قيمة تعوض البناء فقط.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فيجوز بناء البيتين المعددين سكناً لإمام ومؤذن مسجد ابن رضيان بالرياض من القيمة المقدرة لأصل المسجد أرضاً وبناء، حيث إن البلدية سلمت أرضاً يقام عليها المسجد الجديد بدلاً من أرض

المسجد القديم، وإن المسجد الجديد قام بعمارته بعض المحسنين، وإن التقادم التي يطلب عمارة البيتين فيها هي قيمة أنقاض المسجد القديم، وإن عمارة البيتين التابعين للمسجد من تمام مصلحة المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

٤٦ حكم صرف المال المتبقى من الوقف على غيره:

س ٢٧: نحن أعضاء مركز من مراكز الثقافة الإسلامية، جمعنا التبرعات من إخواننا المحسنين لإكمال بناء المسجد وعمارته في قرية مخصوصة، وبفضل الله تعالى قد فرغنا من بناء هذا المسجد والحمد لله جل شأنه، ويبقى عند هذا المركز الثقافة الإسلامية عدة آلاف روبية من تلك التبرعات، فهل يجوز لهذا المركز صرف بقية هذه التبرعات لسائر الأمور الهامة في تلك القرية نفسها، مثل افتتاح دار المطالعة، وبناء مدرسة دينية وإعانة اليتامي وإغاثة المعاقين وغيرها من أعمال البر ما يقوم به هذا المركز في تلك القرية نفسها، حيث إن هذا المركز في أشد حاجة إلى المادة وإلى جمع التبرعات مثل هذه الأمور، خاصة لإزالة البدع والخرافات؛ لأن هذه القرية مملوئة بالشرك والخرافات والتقاليد الجاهلية. فهل يجوز صرفها لهذه الأمور أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز فهذا نفعل بهذه البقية؟ وجدير بالذكر: أنه كان مقصدنا حين التبرعات: أن نصرف البقية في مثل هذه الأمور المذكورة قبل، فأرجو من سعادتكم التكرم بالجواب المفصل لنكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، هذا والله على ما نقول وكيل.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٥-٤٦).

الجواب: يجب صرف المال المذكور والمتبقي من بناء المسجد في صيانة المسجد وإصلاحه، وإن كانت المدرسة ودار المطالعة تابعين للمسجد فيصرف منه في بنائهما وصيانتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١).

* * *

٦٥ حكم التصرف في ريع وقف معين لصالح وقف آخر :

س ٢٨ : هل يجوز فرش مسجد الشيخ: عبد الله بن عبد اللطيف بدخنه من ريع أوقاف صوامه؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، كتبت الجواب التالي: حيث إن الوقف على الصوام فإنه لا يشترى من غلاله فرش للمسجد المذكور، بل يصرف ما يبقى من احتياجات مسجد الشيخ للصوم لصومات آخرين في غيره من المساجد؛ محافظة على قصد الموقفين؛ لأن نص الموقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(٢).

* * *

٦٦ حكم استبدال العين الموقوفة بأخرى أفضل منها :

س ٢٩ : إذا أخذ إنسان من مسجد زلاً أو غير ذلك على أنه يبدلـه بأحسن منه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنـ الزلـ المذكور أصبح وقفاً على المسجد، فلا يحلـ

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧ / ١٦).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٥ / ١٦).

لك أن تتصرف فيه ولو كان من واقع ما تراه من مصلحة، ولك في هذا أن تنسق مع جهة الاختصاص عن المسجد، وهي تتخذ في هذا الإجراء الشرعي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

٦٥ حكم الرجوع في الوقف:

س ٣٠: طلب المستفتى النظر في حكم استرجاع الأرض التي تبرع بها لإقامة مسجد عليها بالقرية ولو بالشراء؛ بسبب استغناه الأوقاف عن هذه الأرض المتبرع بها.

الجواب: لا يجوز لك أن تعود في الأرض التي أوقفتها ولو بعوض؛ لأنك أخر جتها الله، وإنما تباع على غير الواقف، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله صلوات الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يتبعها، فقال: «لا تتبعها، ولا ترجع عن في صدقتك» رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س ٣١: وقف أرضاً واسعة جداً عام ١٣٧٢هـ، في حال صحته لتكون مقبرة لسكان محابيل تهامة عسير، لكن لم يقرر فيها إلى الآن، وقد أحيل على التقاعد عام ١٣٨٦هـ، وليس له أرض غيرها سوى مسكن له ولعاليه، فهل يجوز له الرجوع فيها أو في بعضها؟

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٨٥).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٩٥).

الجواب: لا يجوز الرجوع فيها وقوته من الأرض ولا في بعضها؛ لأنها خرجت عن ملكك بالوقف إلى الانتفاع بها فيما جعلت له، فإن احتجت إليها في تلك الجهة للدفن فيها فبها، وإن بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى، وذلك التصرف بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها لأرض الموقوفة، وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في وقفك، وأرجو الله أن يأجرك، ويختلف عليك خيراً مما أنفقت^(١).

* * *

٦٠ حكم التصرف في الجهة التي ينفق عليها من ريع الوقف وذلك بنقل الريع من هذه الجهة إلى جهة أخرى:

س ٣٢: يوجد بين أرضنا الزراعية قطعتان زراعيتان، وقف أحدهما على الفقراء، والأخرى على مسجد من مساجد القرية، أي يقسم مخصوصها من الحبوب أو قيمة الخضار والثمار من النقود على هذين الوجهين: الفقراء والمسجد، ولكن الذي يرحمه الله بنى مسجداً في آخر حياته على حسابه الخاص، وهذا المسجد بحاجة إلى الوقف الذي يعطى للمسجد الذي أصبح بعيداً، وهذا المسجد الذي بناه والذي بناه في جزء من الأرض الزراعية القرية من الوقف، والسؤال هو: هل يجوز صرف الوقف الآخر من الفقراء إلى أي وجه من وجوه البر الأخرى؟ أفتونا وفقكم الله.

الجواب: يجب التمثي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيها خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٦/١٦).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٨/١٦).

٦٥ حكم التصرف في الغلة الزائدة بعد إخراج المطلوب في شروط الواقف:

س ٣٣: بصفتي وصيّاً على تركة والدة جلاله الملك سعود رحمه الله، فإن من ضمن ما وجدناه في تركتها وثائق أوقاف، ومن ضمن ذلك وقفية عمارة في المقبرة، أرفق لكم صورة منها، وحيث إن لدينا فاضل غلة منها بعد إخراج المعينات فيها وللوالدة رحمة الله مجموعه أوقاف بيوت لأئمه ومؤذنين، وقد تقدم لدينا بعض الأئمه والمؤذنين بطلب تعمير هذه البيوت، وليس لدينا شيء نعمره منها، فهل يجوز لنا أن نعمر هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة؟ انتهى السؤال.

وبالاطلاع على الصك المشار إليه وجد صكان أحدهما رقم (١١/٦١٥) وتاريخ ٢٦/١٢/١٣٨٠هـ، وهذا يثبت ملكية العمارة التي ذكرها الناظر آنفًا، وهو صادر من كاتب عدل الرياض، والثاني رقم (٨/٥٣٣) وتاريخ ١٧/١١/١٣٨٠هـ، صادر من كاتب عدل الرياض، وقد جاء في أسفل الصك هذا النص: الغلة المذكورة أعلاه أوقفتها وضحي والدة سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل، وجعلت في غلتها أربع أضاحي، وبعد بيانها لم تكون له الأضاحي قالت وما فضل بعد الأضاحي يصرف في فطور وماء للمسجد، وذكرت سبعة مساجد في ٤/٦/١٣٨٥هـ، وعليها ختم الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم رحمه الله.

الجواب: بعد دراسة اللجنة للسؤال وللصكين المرفقين كتبت الجواب التالي: حيث ثبتت ملكية الغلة ووقفيتها فإن المقدم في غلتها إصلاحها وما بقي بعد إصلاحها المقدم فيها ما نصت عليه الموصية من المصارف من الأضاحي والفطور والماء في المساجد التي ذكرتها، وإن بقي شيء بعد ذلك فحيث إن البيوت التي للأئمة والمؤذنين هي وقف من موقفة الغلة وأن هذه البيوت تحتاج إلى إصلاح فيجوز إصلاح هذه البيوت من هذه الغلة الفاضلة بعد ما نصت عليه الموصية، وما يحسن التنبية عليه: أن هذه البيوت هي وقف على الأئمة

والمؤذنين مصلحة عمارتها مقدمة على استغلال الأئمة والمؤذنين لها، وعلى هذا الأساس فمن أجل المحافظة على بقائهما مستقبلاً هو أن يجعل لها أجر سنوي وتنفق في آخر كل سنة، فإن احتجت إلى إصلاح كل بيت من أجرته، وما يبقى يعطى للمؤذن أو الإمام الذي جعل البيت وقفًا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم^(١).

* * *

٤٤ حكم التصرف في الجهة التي أمر الواقف بصرف الريع عليها:

س ٣٤: الوالد يملك ثلاثة بيوت، كل واحد منها فيه صبرة ريال واحد فرنسي كل سنة، واحد منها فطور الآخر لعلم الصبيان الذي يدرسهم القرآن والثالث للمؤذن، والآن المؤذن ومعلم الصبيان يستلمون رواتب من الحكومة، هل ندع كل شيء على ما كان عليه، أو نصرفه كله في فطور وصدقة على الفقراء؟

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوثيقة المرفقة المثبتة للوقفية، ولما سُأَلَ عنه السائل، فقد أجبت اللجنة بما يأتِي: المقدم في غالب هذه البيوت إصلاحها، فإن بقي شيء فيدفع منه القدر الذي نص عليه لمن ذكرهم الموقف في وثيقة الوقفية، وكون الحكومة تدفع للمؤذن ومعلم الصبيان رواتب هذا لا يمنع من دفع الحق المنصوص عليه لهم في الوثيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم^(٢).

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٩/١٦).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣١/١٦).

٦٥ حكم التصرف فيما بقي من ريع الوقف:

س ٣٥: إن إنساناً سبَّ أثله على رحى في ثر마다، ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة، ثم بطل استعمالها أيضاً، وقد بقي من ثمن قطع الأثلة أربعمائة ريال (٤٠٠) بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة، وقد توفي والد عبد العزيز الذي كانت السبالة على يده، وقد عرضت المبلغ الباقى على أمير البلد، ثم على المطوع الشيخ سعد بن عبد الله آل الشيخ للنظر في التصرف فيه، فأبى كل منهما أن يقبله، فافتوني ماذا أصنع بالباقي من ثمن القطعة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأثلة جعلت سبالة في رحى، ثم استغنى الناس عن الرحى فجعلت في مجرشة، ثم استغنى عن المغارش لتغير أحوال الحياة - فعلى من إليه الأثلة وغلتها أن يجعل المتبقى من قطعاتها في مرفق من المرافق العامة، التي يحتاج إليها الناس، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها، مثل أواني الماء عند أبواب المساجد، أو في الطرق العامة، أو الإسهام بها في إنشاء ارتوazi أو إصلاحه؛ لينتفع الناس بهما، أو ترميم مسجد أو شراء حصر أو بزابيز له، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك أو كان ولم يمكن استخلاصه، فإن لم يتيسر صرف الباقى أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه تصدق به على الفقراء، لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد، ليعين ناظراً أميناً عارفاً بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظاً وصರفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ١٣٢).

س ٣٦: عندي حوالي سبعين ريالاً وقف لسراج المسجد، وصار المسجد الآن فيه كهرباء، والوزارة إذا طلبنا منها حوائج الكهرباء تصرفه لنا، فهل الذي عندي من الريع أشتري به حوائج الكهرباء ولا أطلب من الوزارة إلا إذا تعذر ما عندي، أو ماذا أعمل بها؟

الجواب: الأولى أن تصرف ما توافر لديك من وقف على سراج المسجد على الأدوات الكهربائية الخاصة به، وأن تقدم صرفه على الطلب من الوزارة^(١).

* * *

س ٣٧: عندي عيش من ريعه وقف لصوم المسجد، وقلَّ رغبة أكل الناس في المسجد، فهل نؤجر من يصلحها بإدام غنم وما يكفيها لرغبة الآكلين، أو نقسمها على أفقر من نرى من جيران المسجد؟ علمًا أن وقف السراج ووقف الصوام جاري فماذا نعمل بها؟

الجواب: الغرض من الوقف على الصوام إطعامهم عند الإفطار طلباً للثواب الموعود به من فطر صائمًا، فلا حرج في عمل طعام لهم بإدام من الوقف الذي على الصوام، وإعطاء من يعمله أجترته من الوقف، ولا يجوز توزيعه نقوداً على الفقراء المجاورين للمسجد، وإن لم يوجد من يأكله في المسجد فتوزع الغلة على فقراء البلد في رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦ / ١٣٧).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ١٣٧ - ١٣٨).

٤٠ حكم فسخ الوقف:

س ٣٨: إن أحد أجداده أوقف مزرعة ولا يعرف متى أوقفت، وقد جعل نصف مخصوصها يوزع قبل إدخاله إلى البيت على الفقراء وعابري الطريق، وحيث إن الدولة وضعت الضيمان الاجتماعي، وكذلك الأرض تزرع بالذرة وهي غير مرغوبة، فهل يجوز أن تقوم المزرعة بشمن معين، ويقوم هو بدفعه للجهة المختصة، وبذلك ينفسخ الوقف ويكون لي حرية التصرف في الأرض؟

الجواب: لا يجوز تحويل الوقف المذكور عن وقفيته، بل يبقى وقفًا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وتصرف غلته على المحتاجين على ما نص عليه الواقف، والفقare موجودون، لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم، وإذا كان مخصوص الوقف من الذرة وهي لا تؤكل في البلد في الوقت الحاضر فإنها تباع وتتدفع قيمتها للمحتاجين؛ لحصول الغرض المقصود بذلك، وهو نفع الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

٤١ حكم استبدال عين الوقف بعين أخرى:

س ٣٩: لنا دار بمكة وقف من ثلاثة أدوار بنوافعها مع دكان، جميع إيراده أربعة آلاف وثلاثمائة ريال، وهو عائد لأرامل وقصار ورثة المرحوم محمد رمزي رحمه الله، نرغب استبداله بدار في جدة، كما تعلمون أن إيراده سيكون مضاعفًا، فأسترحم إرشادكم.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ١٥٣).

الجواب: إن مكة المكرمة بلد فاضل، بلد الله الأمين، وغيره مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإيجار أكثر من جدة، وبها رواج في التجارة والإيجار في موسم الحج والعمر، لا يوجد مثله في جدة، فإن وجد كсад فيها أحياناً أو في بعض بيوها فهو لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس من يتولى شأن الدار المستفتى عنها أن يبيعها ويشتري بثمنها بيتاً آخر في غير مكة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١).

* * *

٦٥ كيفية التصرف في المال المجموع لفرض إقامة الوقف:

س٠ ٤: نحن مجموعة من المسلمين الدارسين في بولندا للحصول على شهادة الدكتوراه، عزمنا على إنشاء جامع للصلوة في إحدى مدن هذا البلد، وب توفيق من الله تعالى جمعنا مبلغاً من جهات مختلفة لتحقيق هذا الغرض، بعضها كان من الموجودين في بولندا، وبعضها الآخر من إخواننا المسلمين في ألمانيا الاتحادية، ولم تتم بعد أي إجراءات فعلية لبناء هذا الجامع، لكن نحن بانتظار موافقة الجهة المختصة على إنشائه في قطعة أرض وافق صاحبها على بيعها لنا، وإن شاء الله بالقريب العاجل تبدأ إجراءات شراء الأرض والبناء، وقد اعترضنا في هذه الفترة بعض المسائل، نود عرضها على سماحتكم للإجابة عليها بما ترون مناسباً، ومتمنياً مع أمور الشرع الحنيف، وبها فيه خدمة الإسلام والمسلمين، وهذه المسائل هي:

١ - قام أحد الإخوة المسلمين بجمع بعض من هذه التبرعات من جماعة المسلمين في مدينة بولندا، بما يعادل حوالي ١٠٠٠ دولار، وبعد أن طال انتظار تنفيذ الجامع وظهر احتياج لهذا المبلغ لشراء قطعة أرض في (مصر) لبناء جامع

آخر عليها طلب هذا الأخ إعادة المبلغ الذي جمعه هو من المسلمين الذين تبرعوا بنية إقامة جامع في هذه المدينة ببولندا، وقد سافر البعض منهم بعد انتهاء مدة دراستهم، فهل ترون أن نعيد هذا المبلغ للأخ الذي يطلبه لتحقيق الهدف الآخر أم ماذا؟ أرشدونا جزاكم الله عنا خيراً.

٢- الأخ الذي يحتفظ بالمبلغ المتبرع به لإقامة الجامع، وقيمه حوالي ١٠ آلاف دولار، ربما يسافر بعد فترة قصيرة لانتهاء دراسته، ولا يوجد شخص آخر يريد تحمل المسئولية، فيوضع المبلغ عنده. فما هو الحل، وهل نضعه في البنك؟ علماً بأن البنوك تعطي فوائد إزامية. نرجو التوضيح.

٣- إذا فشلت لا سمح الله عملية إقامة هذا الجامع فهل ترون إعادة المبالغ إلى أصحابها في حالة وجودهم ومعرفة مقدار المبلغ الذي تبرعوا به، أم أن هذه الأموال تصرف في أمور الدعوة الدينية، وبحالاتها المختلفة في هذا البلد؟ نرجو الإيضاح. وفقكم الله ورعاكم، وجزاكم عنا كل خير.

الجواب:

- أولاً: ما تبرع به على أن يكون لإقامة جامع في بولندا لا يصرف في غيرها.
- ثانياً: لا مانع من وضع المال في البنك إذا لم يتيسر أمين يحفظه.
- ثالثاً: إذا لم يتيسر إقامة هذا الجامع صرف المبالغ المجموعة في إقامة جامع في بولندا، حيث أمكن، فإن لم يكن صرفت في تعمير مسجد يحتاجه المسلمين في بلاد تشبه بولندا؛ لكونها غير إسلامية، والمسلمون فيها أقلية محتاجة للدعم والإعانة في إقامة المساجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

٦٥ حكم اقتطاع جزء من أرض الوقف لصلاحة الوقف :

س ٤١ : بخصوص ما ذكره من أن مسجدهم الواقع في حلة الشعبة ليس بجواره قطعة أرض تصلح دورة مياه، والمسجد ليس فيه دورة مياه، وأهله في أمس الحاجة إليها لكثره رواده، ويرغبون في اقتطاع جزء يسير من إحدى زواياه الشرقية ليجعل دورة مياه يفتح لها على الشارع، ويسأل عن جواز ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من أنه ليس حول المسجد قطعة أرض تصلح لأن تقام عليها دورة مياه، وأن وضع المسجد في حاجة ماسه إلى وجود دورة مياه لكثره رواده، والحاجة إلى الوضوء للصلوة، ونظرًا إلى أن اقتطاع جزء يسير من أحد ركبي المسجد الشرقيين ميضاً يعتبر من مصلحة المسجد وأهله، فلا يظهر للجنة بأس في جواز ذلك، على أن يكون باب الميضاً من الشارع، وألا يجعل على المسجد منها أي منفعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١).

* * *

٦٦ حكم بيع السيف الموقوف :

س ٤٢ : سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن جواز بيع السيف الموقوف في سبيل الله والحج به؟

والجواب: هو أنه لا يجوز التصرف فيه ببيع أو غيره، بل يلزم إبقاؤه وحبسه فيها عين له. والله يحفظكم ^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦ / ٥٢).

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩ / ١١٤) جمع ابن قاسم.

٦٥ حكم بيع الوقف والشراء بماله وقف أصلح منه :

س ٤٣ : من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة.

بالإشارة إلى خطابكم رقم (٣٢٩٤)... أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور والذي يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله وجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقى الدين ابن تيمية وابن القيم وأفتى به علماء الدعوة وعليه العمل ودليله واضح لما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه^(١).

٦٦ كيفية التصرف في مال الوقف المعطل إذا بيع :

س ٤٤ : من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجمعـة سلمـه الله:

السلام عليـکم ورحـمة الله وبرـكاتـه وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم رقم (٥٥) في ١٨ / ٤ / ١٣٧٧ هـ الذي تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعـة بـيت وقف على القاضـي يـنزلـه أو يـؤـجرـه ويـأخذـ رـيعـه فـلـمـ تعـطـلـتـ منـافـعـهـ باـعـهـ أحدـ القـضاـةـ بـسبـعـةـ آـلـافـ رـيـالـ وـأـعـطـاـهـ إـنـسانـاـ عـلـىـ طـرـيقـ المـضـارـبـةـ.

والـذـيـ أـرـاهـ أـنـ يـشـتـريـ بـالـسـبـعـةـ آـلـافـ وـمـاـ خـصـصـهـ مـنـ الـرـبـحـ بـيـتـاـ وـلـوـ صـغـيرـاـ عـامـرـاـ أوـ دـكـانـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ القـاضـيـ بـدـلـاـ عـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ بـيـعـ لـتـعـطـلـ منـافـعـهـ^(٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/١١٥-١١٦) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/١١٨) جمع ابن قاسم.

٤٥ حكم بيع الدار الموقوفة:

س٤٥: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عبد الواحد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتني به عن الدار التي خلفها لكم جدكم الأسبق وجعلها وقفًا وترغبون بيعه وتقسيم قيمتها بينكم، والجواب: الحمد لله ما دامت هذه الدار وقفًا معمولاً به طيلة هذه المدة فيتعين إيقاؤها على وفيتها ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقف بل يتعين أن يشتري بثمنها عقار بدل الوقف^(١).

* * *

س٤٦: لوالدتي بيت وقف، وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك؟^(٢)

الجواب: ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحة نقله في مثله أو فيها يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف^(٣).

* * *

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١١٨/٩) جمع ابن قاسم.

(٢) نشر في كتاب الدعوة (١٥٩/١)، وفي جريدة (الرياض) العدد (١٠٩١٧) وتاريخ ١٤١٩/١/١٩هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند (١٧/٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة لابن باز (٢٠/٧)، جمع وترتيب الشويعر، ط. الرئاسة العامة للبحوث.

٦٥ حكم بيع الوقف إذا تعطلت منفعته :

س ٤٧ : الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ورد إلى سؤال مضمونه أن جماعة من المسلمين القاطنين في جنوب أفريقيا قد بناوا مسجداً في حيهم يصلون فيه الجمعة والجماعة والعيد، وقد أمرتهم حكومتهم بإخلاء ذلك الحي من السكان المسلمين وإبعادهم إلى جهة أخرى، فهل يجوز بيع المسجد المذكور بواسطة القاضي أو المولى عليه وعمارة مسجد آخر أو يغير فيه كرفع المحراب والمنبر والمأذنة وكل شيء يدل على كونه مسجداً، أو يهدم ويباع أرضاً بيضاء، مع العلم أنه في هذه الحالة تنقص قيمته كثيراً، بل لا يساوي شيئاً؟^(١)

والجواب: لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتتعطل منفعته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجداً أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك، وقد روی عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر لصلحة اقتضت ذلك. فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرت بحفظ الأموال ونهت عن إصاعتتها، ولا ريب

(١) استفتاء مقدم لسماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية وأجاب عنه سماحته برقم (٣١٤٦).

أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه، بل بقاوته من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله إلا أن يكون بيع بعضه يكفي لإصلاحه فإنه يباع بعضه ويصرف الثمن في إصلاح الباقي، أما هذه الصورة المسئول عنها فلا يمكن حصول المنفعة إلا ببيع الجميع فيباع المسجد كله على حاله من دون نقص ويصرف ثمنه في عمارة المسجد الجديد في الحي الذي تحول إليه المسلمين، وإذا بيع زال عنه حكم المسجد وصار كسائر البقاع يجوز اتخاذه مزرعة وحوانية ونحو ذلك وانتقل حكم المسجد إلى المسجد الجديد، وأما إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه كالمأذنة ونحوها فلم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم والأقرب والله أعلم أن إزالة ذلك أولى ولا سيما إذا كان بين الكفرة؛ لأنهم قد يقصدون إغاظة المسلمين بامتهانه نظراً إلى أنه كان مسجداً وإن كان حكمه قد زال لكنهم لا ينظرون إلى الأحكام، وإنما ينظرون إلى الصورة الظاهرة، فإذا أُزيلت إمارات المسجد البارزة كالمأذنة والمحراب زال هذا المحذور، والله سبحانه وتعالى أعلم، ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ويولى عليهم خيارهم ويرفع شأنهم في كل مكان، وأن يذل أعداء الإسلام ويكتفي المسلمين شرهم إنه على كل شيء قادر، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتاويه (٢٠-١٢)



٦٥ حكم التصرف في المال الذي خصصه الواقف لأمر معين وذلك بصرفه في غير ما شرطه الواقف صرفه فيه :

س ٤٨ : رجل دفع مالاً لللجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلاً، ولكن اللجنة رأت فيها بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم؟^(١)

الجواب: الأولى والأحوط أن يصرف فيها خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمراً مشروعاً، كدورة المياه أو أمراً مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعوه إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين. والله ولي التوفيق^(٢).

* * *

س ٤٩ : يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبنى، وبقي من المال كثير، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق، ويريد بعض القائمين عليهأخذ شيء من المال الموجود عن القائمين على المسجد الأول، ويرانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون: إذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك. نرجو الإفاداة عن ذلك؟^(٣)

(١) نشر في كتاب الدعوة (١١٤/١)، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند (٢٥/٣).

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠/١٣).

(٣) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج ٣ ص ٢٤.

الجواب: إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك، كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تبرع له، ومعلوم أن المتبوعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد تحتاج صرف الفاضل في المصلحة العامة لل المسلمين، كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك، والله ولي التوفيق^(١).

* * *

٤٠ حكم نقل المصاحف الموقوفة من مساجد إلى مساجد أخرى:

س ٥٠: وجدنا في يوم من الأيام صاحب أحد المساجد الصغيرة يحمل سبعة مصاحف مطبوعة من مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف وبعضها مطبوع على نفقة أحد المحسنين وهي تابعة للأوقاف، وعندما سأله عندها قال إنه يريد فعل الخير، وذلك بنقل تلك المصاحف إلى مسجد كبير في مدينة أخرى لعدم وجود مصاحف فيه ولكثرة المصلين فيه. فما حكم هذا العمل يا سماحة الشيخ؟^(٢)

الجواب: إذا كان المسجد الصغير مستغنِّياً عن بعض المصاحف التي فيه، فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة إليه في ذلك المسجد إلى مسجد آخر يحتاج إلى ذلك. إذ المقصود من ذلك انتفاع المصلين بهذه المصاحف. والأحوط استئذان الإمام في ذلك؛ لأنَّه أعلم بحاجة المسجد. والله الموفق^(٣).

(١) فتاوى ابن باز (٢٠/١٤-١٥).

(٢) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من «المجلة العربية» وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٢ هـ.

(٣) فتاوى ابن باز (٢٠/١٥).

٦٥ حکم استبدال العین الموقوفة إذا تعطلت منفعتها بعين أخرى أنفع للموقوف عليهم:

س ١٥: إن جدي له إبل يسبّلها، ويحجّ عليها الناس، وصار الحجّ الآن على السيارة فتكاثرت هذه الإبل. فهل نبيعها فنجعلها في بناء المساجد؟^(١)

الجواب: بيعوها وضعوها في سيارات حجاجوا الناس عليها مثل ما قال والدكم، إذا كان جعلها للحجّ فيباعوها واشتروا بها سيارة أو سيارتين أو ثلاثة جموس أو غيرها، وضعوها للحجّاج الذي يريدون الحجّ من الفقراء تعطوهن إياها حتى يحجّوا، فيكون لأبيكم مثل أجراهم إن شاء الله^(٢).

* * *

س ٥٢: هناك مزرعة موقوفة على تفطير الصوام في أحد المساجد ولا يخفي أن الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك فما هي الجهة التي يمكن أن تصرف غلة الوقف المذكور عليها؟^(٣)

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك فإذا لم يوجدوا في المسجد وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان لاستعينوا بذلك على الصيام والقيام وللحصول النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حجّ عام ١٤٠٧ هـ.

(٢) فتاوى ابن باز (٢٠ / ٢٠).

(٣) استفتاء مقدم لسماحته من الأخ ع. ح. ع. ونشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

(٤) فتاوى ابن باز (٢٤ / ٢٠).

٦٠ كيفية التصرف في الغلة التي أوقفت على مدرسة تعطلت منفعتها :

س٣ : إذا وقف على مدرسة فتعطلت فماذا يفعل به؟

الجواب: ينبغي أن يتضرر، ويوقف الحاصل من مغل الوقف حتى يأس من عود المدرسة إلى الأهلية، فعند اليأس من عودها تصرف في طريق خيري عام نفعه مراعاة لقصد الموقف بحسب الإمكان^(١).

* * *

٦١ حكم الرجوع في الوقف :

س٤ : إلى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق. والآن أراد الله على بصرى وكفيت، وزوجتي ضريرة، وأنا أبو عائلة، ولا لي من الاكتساب لا قليل ولا كثير. فهل يجوز لي الرجوع عن الوقف المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين، أم لا؟ أ Ferdinand أثابك الله الجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف، بل يبقى الوقف على حاله، وأنتم سيرزقكم الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

(١) الفتاوى السعدية (ص: ٤٤٨)، ط. المعارف.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/١١٣)، جمع ابن قاسم.

س ٥٥: رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبني عليها مسجد عيد، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علىًّا بأن هناك مسجداً لصلاة العيد في المنطقة؟

الجواب: إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاء بالوعد. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

وسائل عن المراد بقول العلماء: «نص الواقف كنص الشارع».

فأجاب: هذه الكلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والملقين. وهي: نص الواقف كنص الشارع. وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً؛ لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع.

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنه إن خالفت نصاً فهبي باطلة، كما في حديث بريرة^(٢) فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد، وإذا صار على مباح غير باطل لكن لا يجب العمل به. أما إذا كان موافقاً للشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع. وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما؛ وهذا يقول الشيخ: يجوز تغيير نص الواقف فيها هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف.

(١) فتاوى ومقالات إسلامية جمع المسند (٣/٢٣).

(٢) قال النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط...» متفق عليه.

٤٦ حكم شروط الواقف:

س ٥٦: وسئل ابن تيمية رحمه الله ما تقول السادة العلماء في الشروط التي قد جرت العوائد في اشتراط امثالها من الواقفين على الموقوف عليهم، مما بعضه لهفائدة ظاهرة، وفيه مصلحة مطلوبة، وبعضاها ليس فيها كبير غرض للواقف؛ وقد يكون فيه مشقة على الموقوف عليه؛ فإن وفي به شق عليه؛ وإن أهمله خشي الإثم، وأن يكون متناولاً للحرام. وذلك كشرط وقف الرباط أو المدرسة المبيت والعزوجة، وتأدية الصلوات المفروضات بالرباط، وتخصيص القراءة المعينة بالمكان بعينه، وأن يكونوا من مدينة معينة، أو قبيلة معينة، أو مذهب معين، وما أشبهها ذلك من الشروط في الإمامة بالمساجد، والأذان، فهل هذه الشروط، وما أشبهها مما هو مباح في الجملة، وللواقف فيه يسير غرض لازمه لا يحل لأحد الإخلال بها، ولا بشيء منها؟ أم يلزم البعض منها دون البعض؟ وأي ذلك هو اللازم؟ وأي ذلك الذي لا يلزم؟ وما الضابط فيما يلزم وما لا يلزم؟

فأجاب - قدس الله روحه -: الحمد لله رب العالمين. الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمستغلين بالعلم والقرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحضر على تحصيلها. فمثل هذا الشرط يحب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه: نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟!

من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

ومن هذا الباب أن يكون المشرط ليس محراً في نفسه؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به. فمثلاً هذه الشروط أن يشرط على أهل الرباط ملازمته، هذا مكروه في الشريعة، كما قد أحده الناس، أو أن يشرط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشرط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشرط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، وأن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب لو اشترط عليهم أن يصلوا وحدانا. وما يتحقق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا للحضر على ترك ما ندب إليه الشع، مثل أن يشرط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يتلفت إلى مثل هذا؛ بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الایقاد على القبور، وإيقاد شمع أو دهن ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية لله ورسوله. وتفاصيل هذه الشروط تطول جداً، وإنما ذكر هنا جماع الشروط.

القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين. فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء

من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين، أو الدنيا، فما دام الرجل حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنَّه يتتفع بذلك. فأما الميت فما بقي بعد الموت يتتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعاذه عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك. فاما الأعمال التي ليست طاعة الله ورسوله، فلا يتتفع بها الميت بحال.

إذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيها لا يتتفع به في دنياه وآخرته. ومثل هذا لا يجوز. وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم.^(١)

* * *

٦٥ حكم إذا شرط الواقف شروطاً في الموقوف عليهم ثم تخلف شرط :

س ٥٧: وسئل رحمة الله عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، وهي من أوسط النساء؛ ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية؛ ولم تكن من أقارب الواقف؛ ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة؛ وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية. فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين؟ أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال، سواء كانوا عزباء أو متأهلين، منعت، لقتضي الشرط. وكذلك سكنت المرأة بين الرجال وبين النساء يمنع منه لحق الله. والله أعلم.^(٢)

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٥٧-٦٤) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٦٤) جمع ابن قاسم.

س ٥٨: وسائل رحمة الله عن رجل وقف وقفًا على مدرسة. وشرط في كتاب الوقف أنه لا ينزل بالمدرسة المذكورة إلا من لم يكن له وظيفة بجامكية؛ ولا مرتب. وأنه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة أخرى؛ وشرط لكل طالب جامكية معلومة: فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه؟ وإذا صح فنقص ريع الوقف؛ ولم يصل كل طالب إلى الجامكية المقرر له: فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر؟ وإذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب إلى تمام حقه. فهل يجوز للناظر أن يبطل الشرط المذكور أم لا؟ وإذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم: هل يبطل الشرط والحالة هذه؟

فأجاب: أصل هذه المسائل أن شرط الواقف إن كان قربة وطاعة الله ورسوله كان صحيحًا؛ وإن لم يكن شرطًا لازمًا. وإن كان مباحًا، كما لم يُسوغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ السبق إلا في خف أو حافر أو نصل؛ وإن كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالأقدام وغيرها؛ ولأن الله تعالى قال في مال الفيء: «كِيلًا يكون دولة بين الأغنياء منكم» فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء.

وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه، فكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في عاته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا؛ كان تعذيبًا له بلا فائدة تصل إليه؛ ولا إلى الواقف؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام؛ والمائدة.

يبقى الكلام في تحقيق هذا الماط في اعتبار المسائل؛ فإنه قد يكون متفقاً عليه وقد يكون مختلفاً فيه؛ لاختلاف الاجتهد في بعض الأعمال؛ فينظر في شرط ترك من جهة أخرى؛ فما لم يكن فيه مقصود شرعي - خالص أو راجح - كان باطلًا؛

وإن كان صحيحاً؛ ثم (إذا) نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للمطالب أن يرتفق تمام كفايته من جهة أخرى؛ لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية؛ بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها؛ فليس لأحد أن يشترط ما ينافيها؛ فكيف إذا لم يعلم أنه قصد ذلك؟

ويجوز للناظر مع هذه الحالة أن يوصل إلى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة أخرى يرتبون فيها؛ وليس هذا إبطالاً للشرط؛ لكنه ترك العمل به عند تعذرها؛ وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر^(١).

* * *

س ٥٩: هل يجوز إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ما على الميت من صلاة أو صيام؟

أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه؟ فغير جائز؛ بل هو من أبطل الباطل، وهذا الصنيع الذي يعمل في الإسقاط المشار إليه بما برأ الله الشريعة المطهرة من تحويله، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لا يخفى. ا.هـ والله يحفظكم / ٧٧.^(٢)

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/١٢-١٤) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٤٢) جمع ابن قاسم.

٦٥ ما الحكم إذا كانت شروط الواقف مخالفة للشرع:

س٦٠: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم (١٤٥٠) وبتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢١هـ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بقصد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد حسن عبد اللطيف الدباغ ناظراً على الأوقاف التابعة للمغاربة - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد (٤/١١) وتاريخ ٣/١/٨٠ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف، ورغبتة عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة.

وبالاطلاع على صكى الوقفيه الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم (٣١) في ٢٠/١/١٣٣١ ورقم (١٢٨) في ١٩/١٢/١٣٣١ المتضمن أوهما أن السيد عبد الله الدباغ أتى بأن أخيه محمد توفي وكان ناظراً على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان إسماعيل الكائنة بمكة بمحله جياد وكامل الدار الكائنة بمحله الشامية بخط سويقه، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أو قفهم سلطان المغرب الحسن، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكر.

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقاً الشريف عبد الحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحله النقا - وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكره.

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها؛ بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى (اللطيف الكبير) وقد فسر لنا هذا المتبع من الدعاء بقول: «يا لطيف الطف بنا وبال المسلمين» يتلوون ذلك ستة عشر ألفاً وستمائة وواحد وأربعين، وتوقيته في كل أسبوع مرة، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) وتأجير واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبًا في الصباح وحزبًا في المساء من كل يوم، ولمن يقرأ (دلائل الخير) في كل أسبوع مرتين، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن (البخاري) من السبت إلى الجمعة.

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية، قال تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُم﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال عليه السلام: «الدعاء من العبادة»^(١)، «إذا سالت فاسأل الله»^(٢)، إلا أنها بتحديثها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع، وقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلاله»^(٣) فهي بدع إضافية.

قال صاحب (الاعتراض - الجزء الثاني ص: ١٤٠): ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهمًا بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدتها الذي حد لها، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر

(١) أخرجه الترمذى عن أنس.

(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

بالصيام، وكتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الغولاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا. وقال: فصار التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، وخرج ابن وضاح عن مصعب، قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** لا يقرأ غيرها كما يقرؤها؟ فكرهه، وقال: إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا. ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع (عشية عرفة) في المسجد تشبهها بأهل عرفة، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناساً يجتمعون في المسجد، ويقول أحدهم: هللويا كذا، وسبحوا كذا، وكبروا كذا، فيفعلون. فقال ابن مسعود: إنكم لأهدي من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أو أضل؛ بل هذه - يعني أضل -. وقد أنكر عليهم هذا الصنيع، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى: **﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: ٤١]، وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة لم يكن الصحابة رضي الله عنه يفعلونها. وقال رضي الله عنه: اتبعوا، ولا تبتدعوا، فقد كفيتكم، وكل بدعة ضلاله. وقال حذيفة رضي الله عنه: اتبعوا سبيلنا فلئن ابتعتمونا لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالقتمونا لقد ضللتم ضلالاً بعيداً، وقد أجمع المسلمين على أن من أوقف على صلاة أو قراءة، أو نحوهما غير شرعية لم يصح وقفه.

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقع إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ ديناً وعبادة وطاعة، فمن جعل ما ليس ديناً ولا عبادة ديناً وعبادة كان ذلك حراماً باتفاقهم، ووقفه على ذلك باطل. ومعنى قوله: واتبع شرطه إن جاز. إنه كاشتراطه عدم تغييره، أو بيعه عند الخراب، أبو بيعه عند قلة غلته، واستبداله بما هو أكثر منه، كما ذكر ذلك الخطاب في «مواهب الجليل، على مختصر خليل».

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلا بد أن يكون قربة. أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه، قال في (مختصر الفتاوى ص: ٣٩١) ما نصه: والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة: إما واجباً، أو مستحبّاً. أما اشتراط عمل حرم فلا يصح باتفاق المسلمين؛ بل كذلك المكرور، وكذلك المباح على الصحيح. ا.هـ.

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة - معاذ الله أن نقول ذلك - فتكون من قبل العبادات، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى. أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتُقع أذكارهم مستحقة بالإيجارة أو الجعلة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة، وبهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا، فيبطل الوقف لذلك. هذا في الأذكار ونحوها. أما القرآن واحتياط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم - كأكثر أصحاب مالك والشافعي - لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة، ويرون أن شرط الواقف له باطل. وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو إجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه.

قال في «مختصر الفتاوى ص: ٣٩٣» ما نصه: وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاحة، وفيه نزاع، فمن كان مذهبـه أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلـاً. وقال: ومن كان مذهبـه أنه يجوز إهداء ثوابها لللميت كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمراً آخر

وهو أن هذا إنما يكون من العبادات، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى، فاما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة. ا.هـ

وقال ابن القيم رحمة الله في «إعلام الموقعين»: وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام:

١ - شروط محرمة في الشرع.

٢ - شروط مكرورة لله تعالى ورسوله ﷺ.

٣ - شروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله.

٤ - شروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأول لا حرج لها ولا اعتبار. والقسم الرابع هو الشروط الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق. ا.هـ.

وبما تقدم من بيان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحداهم بشعب عامر بالقرب من المدعى والثانية بمحلية الشامية بخط سويقة الموقوفتين من قبل سلطان المغرب الحسن باطل، وذلك لأنهما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المتقدم ذكرها، والتي تقرر خروجها عن المشروع، واعتبارها من ضروب البدع والمحديثات، وقد بطلت وقفيته هاتين الدارين لأنهما وقفتا على من لا يصح الوقف عليه، واقتصر عليه، فصار هذا الوقف منقطعاً. وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل.

قال في «الإنصاف جزء. ص: ٣٤» السادسة: منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب. ا.هـ.

وقال في «الكتشاف الجزء الرابع ص: ٢١٣»: وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مالاً صحيحاً كأن يقول وقوته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه. ا.هـ.

وقال في «حاشية الدسوقي» على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير: أو على نفسه خاصة فيبطل قطعاً. إلخ. وقد ذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيها لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح الوقف عليه. ا.هـ.

وقال في «جواهر العقود» الجزء الأول: ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله: وقوته على من سيولد لي أو على مسجدبني فلان بموضع كذا، فالأشهر البطلان. ا.هـ.

وقال في «المنهج»: «ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي، فالمذهب بطلانه». ا.هـ.

وقال في «شرح العناية على اهداية» للبابري الحنفي: «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع» ا.هـ.

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزبات من الشريفات المنقطعات، وقيام سلطان المغرب بتجديده بنائه، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منها دكان يؤجر، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة، وريعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف. هذا الوقف لا بأس به وهو سائع شرعاً.

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صنعتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن (البخاري) ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ، وابنته، وإلى الموقف، وأولاده. إلى آخره.

ونفيid جلالتكم أن هذا الوقف صحيح، وتبطل جميع شروط واقفه، لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحديثات، ومخالفتها للمشروع. ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلاً لعامة الناس، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة، صح الوقف، وألغي من الشروط ما كان باطلأ.

وبالله التوفيق. والله يحفظكم^(١).

* * *

٤٠ ما الحكم إذا كان الوقف يتضمن شروطاً صحيحة وأخرى غير صحيحة :

س ٦٦: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا وعلى ملحوظيها المرفقين بخطابي سموكم برقم (٨٩٣٨) وتاريخ ١٣٧٩/٥/٤ ورقم (١٠٣٩١) وتاريخ

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٤٢-٤٧) جمع ابن قاسم.

١٣٧٩/٥/١٨ المتصلة بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم (٤٠/٤) وتاريخ ١٣٧٩/٢/١٢ حول القضية. وبتبني المعاملة ومرفقاتها، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش المتضمن أن القضية من اختصاص دار الإفتاء؛ للنظر في صحة وقف الدندراوي، أو عدمها.

نفيد سموكم أنه بدراسة لصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ١٣٢٧/٣/٢١ المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها بالوجه المدعى به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين، وأن الواقف وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده. إلى آخره. واشترط فيه شروطاً ذكر بعضها، والحكم بثبوت الوقف المذكور، ولزوم ذلك كله في خصوصه وعمومه - بدارستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكماله شروط الصحة. أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لا غية، ونصوص العلماء في ذلك معروفة، قال في «مختصر الفتاوى» ص: ٣٩١: «ما نصه: والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة: إما واجباً، وإما مستحبأً. أما اشتراط عمل حرم فلا يصح باتفاق المسلمين». أ.هـ. وقال أيضاً: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود. أ.هـ. وقال ابن القيم في «إعلام الموعين» - الجزء الثالث ص: ٩٣: «إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له». أ.هـ.

وقال أيضاً: وبالجملة فشروط الواقفين (أربعة أقسام): شروط محمرة في الشرع، وشروط مكرورة لله تعالى ورسوله ص، وشروط تتضمن ترك ما هو

أحب إلى الله تعالى ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار. والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار. وبالله التوفيق. ا.هـ

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف، فاشترط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكر مع ما اشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائد، وتحصيصه لها كل يوم قربتين ماء، وكل شهر تنكة قاز وكل سنة فرشة لها من الخصف، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية. يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القرابة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للهلال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والأداب الشرعية فلا بأس به، ولا مانع من اعتباره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الوقوف على الصوفية، قال في (الاختيارات ص: ١٧٠): ويجوز الوقف على الصوفية، فمن كان جماعاً للهلال، ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدبه بالأداب الشرعية وغابت عليه الأداب الوضيعة أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً. ا.هـ

وأما اشتراط حول للواقف وتحصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل.

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف.

وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل، إذ أن أقل ما يقال فيه: إنه شرط مباح. قال في (مختصر الفتاوى ص: ٣٩٢): وإن شرط شرطاً مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلًا. أما ظهور انتفاء القرابة في مثل

هذا الشرط، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل: من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي. ومنهم من أجازه كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي واعتبروه من العادات، واشتراط قراءة الختمة لا يقع إلا مستحقاً بعقد أو جعالة وعلى هذا لا يكون قربة إذ العادات ما قصد به وجه الله تعالى^(١).

٤٦ إذا قال الواقف وقفت على أولادي وأولادهم هل هذه الصيغة للترتيب أم للتشريك:

س ٦٢: وسئل ابن تيمية رحمه الله عن صورة كتاب وقف نصه: ها ما وقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده: علي، وطريفة، وزبيدة. بينهم على الفريضة الشرعية؛ ثم على أولادهم من بعدهم؛ ثم على أولاد أولادهم؛ ثم على أولاد أولادهم. ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وإن سفلوا؛ كل ذلك على الفريضة الشرعية، على أنه من توفي من أولادهم المذكورين؛ وأولاد أولادهم؛ ونسليهم. وعقبهم من بعدهم: عن ولد؛ أو ولد ولد؛ ونسل؛ أو عقب وأن سفل: كان ما كان موقوفاً عليه؛ راجعاً إلى ولده؛ وولد ولده؛ ونسله؛ وعقبه من بعده؛ وإن سفل. كل ذلك على الفريضة الشرعية. ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب - وإن بعد - كان ما كان موقوفاً عليه راجعاً إلى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف: على الفريضة الشرعية؛ ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف - والمسئول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور - ثم توفي عن بتين فتناولتا ما انتقل إليهما عنه؛ ثم توفيت إحداهما عن ابن وابنة ابن.

فهل يشتركان في نصيتها؟ أم يختص به الابن دون ابنة الابن؟ ثم أن الابن المذكور توفي عن ابن: هل يختص بما كان جارياً على أبيه دون ابنته؟ وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة؟ أو الأفراد على الأفراد.

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٤٨-٥٠) جمع ابن قاسم.

فأجاب: هذه المسألة فيها قولان عند الإطلاق معروfan للفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره؛ ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجوداً مستحقاً قد عاش بعد موت الجد واستحق، أو عاش ولم يستحق لمانع فيه، أو لعدم قبوله للوقف، أو لغير ذلك، أو لم يعش، بل مات في حياة الجد. ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع؛ وهي تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد كما في قوله: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته؛ وقوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** أي حرم على كل واحد أمه، ونحو ذلك. كذلك قوله: على أولادهم؛ ثم على أولاد أولادهم أي: على كل واحد بعد موت أبيه. وأما في هذه فقد صرخ الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصبيه إلى ولده؛ وهذا صريح في أنه لترتيب الأفراد على الأفراد؛ فليم يبق في هذه المسألة نزاع.

وإنما الشبهة في أن الولد إذا مات في حياة أبيه ولد ولد؛ ثم مات الأب عن ولد آخر، وعن ولد الولد الأول: هل يشتراكان؟ أو ينفرد به الأول؟ الأظهر في هذه المسألة أنها يشتراكان؛ لأنه إذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت أبيه - سواء كان عمه حياً أو ميتاً - فمثل هذا الكلام إذا يشترط فيه عدم استحقاق الأب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة: أنهما الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه؛ ثم العum، ثم بنو العم؛ ونحو ذلك؛ فإنه لا يشترط في الطبقة الثانية إلا عدم استحقاق الأولى. فمتى كانت الثانية موجودة والأولى لا استحقاق لها استحققت الثانية استحقاق الأولى؛ وذلك لأن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف، لا من الثانية، فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن؛ ثم ينتقل إلى ابنه، وإنما هو كالولاء الذي يورث به، فإذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق؛ ورث الولاء ابن ابنه.

وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها؛ فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية. ثم يظنون أن الولد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه؛ وليس كذلك؛ بل هم يتلقون من الواقف؛ حتى لو كانت الولي محجوبة بمنع من الموانع: مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء، أو علماء، أو عدوأً؛ أو غير ذلك، ويكون الأب مخالفًا للشرط المذكور، وابنه متصرفًا به فإنه يستحق الابن، وإن لم يستحق أبوه. كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه. وهكذا جميع الترتيب في الحضانة، وولاية النكاح والمال، وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث، وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات، فإن الأمر فيه على ما ذكر.

وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم. ومن صرح منهم بمراده فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيًا؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصي لولده ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء. فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيماً؟! فإن هذا لا يقصده عاقل. ومتى لم تقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده؛ دون ذرية الولد الذي مات في حياة أبيه. والله أعلم^(١).

* * *

٦٣ كيفية تقسيم الوقف على الأولاد:

س ٦٣: كيف يقسم الوقف على أولاده؟

الجواب: المستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كُرِه.

أقول: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب فلا يكون إلا محرباً والله أعلم^(١).

* * *

س ٦٤: رجل توفي عن خمسة أبناء ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية - عن البيع والشراء - لأولاده وأولاد أولاده وما تناслед منها فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا؟ وكذلك أولاد نسل بنات الواقف يرثون أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل يدخل أولاد البنات في أولاد الأولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة. وفق الله الجميع^(٢).

* * *

(١) الإقناع: (٢٣/٢).

(٢) الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية (٣/١٧)، جمع المسند.

٦٥ حكم الوقف على النفس ثم على الأولاد ثم على أولاد الأولاد ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون:

س ٦٥: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطلعت على إجابتكم على معروضي السابق بشأن عماره الوقف بالطائف، وسوف نعمل بما رأيتم إن شاء الله وجزاكم الله خيراً، وبهذه المناسبة أحب استشير سماحتكم في موضوع مماثل وهو أنني أمتلك بفضل الله عماره بمكة المكرمه، وأريد أن أوقفها على أولاد للسكن والاستغلال ثم على أولادي ثم على أولاد أولادي أبداً ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية، وإذا انقرضوا والعياذ بالله يكون وقفاً للفقراء والمساكين، فهل في ذلك محذور شرعي في أن أوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، هذا ما أحبت استشارتكم فيه، حفظكم الله ورعاكم ونفع بعلمكم ومتعمكم بالصحة والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع علم سماحتكم بأنني متمسك بمذهب الإمام أبي حنيفة النعيم (ج1ـ ج2).

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرى أن يكون الوقف على المحتاج من الذريه سواء كانوا من أولاد الذكور أو البنات، بطننا بعد بطن ومن أغناه الله لا يشارك الفقير؛ فإن انقرضوا تصرف

(١) استفتاء مقدم لسماحته من السائل ع.ص.ب. وأجاب عنه سماحته برقم (٢١٧/١ش) في ١٤١٥/١٢ هـ.

الغلة في وجوه الخير من الصدقة على الفقراء وتعمير المساجد ونحو ذلك من وجوه الخير، ونسأل الله لنا ولكلكم التوفيق لكل خير إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتی عام المملكة العربية السعودية

ورئیس هیئتہ کبار العلماء

عبد العزیز بن عبد الله بن باز^(۱)

* * *

٦٦ حکم من یوصی بوقف ویحرم أولاد البنات:

س ٦٦: من س.ع.ع.أ. إلى حضرة فضیلۃ الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز سلمہ اللہ تعالیٰ وأسپغ علیہ نعمہ آمین.

سلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدَ:

وفقنا اللہ وإیاکم للعلم النافع والعمل الصالح ما قولکم فیمن یوصی ویوقف ویحرم أولاد البنات، وبعضهم یوصی بجمعیع ما خلف أنه وقف ویحرم أولاد البنات، فهل یصح الوقف ویثبت الحرمان وما حجۃ المجیز لذلک الوقف الجنف؟ ورأیت لإمام الدعوة الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمہ اللہ کلاماً مغلظاً فيه وقد أبطله والناس تمادوا في مثل هذا الوقف، وبعض علماء هذا الوقت یحیزونه ویسجلون عليه. فأطلب من فضیلکم لازلت موقفین لبذل العلم والعمل به توضیح ذلك؛ لأنی مشکل علی، والله یعینک ویثبتنا وإیاک، ولا یزیغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنه قریب مجیب، اللهم صل على محمد^(۲).

(۱) فتاویہ (۲۰-۱۷)، جمع المسند.

(۲) استفتاء مقدم لسماحته من السائل س.ع.ع.أ. أجاب عنه سماحته بتاريخ ۹/۲۰/۱۳۸۸ھ.



الجواب: أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهن جنف وباطل، وهذا أخرت الجواب رجاءً أن أجد من كلام أهل العلم ما يزيل الإشكال؛ ولكن بسبب كثرة المشاغل وضيق الوقت على أخيكم لم يتيسر لي المطالعة الكافية لكلام أهل العلم ولم أجد ما يطمئن القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات، وأسأل الله أن يمنحك وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه سميع قريب^(١).

س ٦٧: إذا وقف على أولاده أو ولده ولم يأت بلفظ دال على التشيريك ولا على الترتيب فما الحكم؟

الجواب: المذهب فيه معروف أنه يحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئاً. والذي نرجحه في هذه المسائل أن كل من مات عن ولد فنصيه بين أولاده تقريب للإرث والعدل، وإبعاد عن الجور والإثم والله أعلم^(٢).

* * *

٦٨ حكم التفضيل بين الذكر والأنثى في صرف ريع الوقف عليهم:

س ٦٨: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم بمذكرتكم بشأن وقفية الشريف أحمد شولان، وما طلبه ابنه حسن أحمد شولان من أنه يريد للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) فتاوى ابن باز (٢٠/١٩)، جمع الشوير.

(٢) الفتوى السعودية (ص: ٤٤٥).

والصواب أن تقسم الغلة على السواء، ولا يزيد الذكر على الأنثى بشيء، وذلك لأمور:

١- استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عاماً.

٢- ما تفيدة الكلمة على الرؤوس ذكر وأنثى.

٣- هذا هو حكم المسألة عند العلماء، قال في (المغني) الجزء الخامس صفحة ٥٦٢ ما نصه: (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى، لأنه بتشريك بينهم، وإطلاق التشيريك يقتضي التسوية، كما لو أقرهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢]، تساواوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب، فإن الله تعالى قال: «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُرْمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ» [النساء: ١٧٦]، ولا أعلم في هذا خلافاً. ٤-هـ وقال في (الأنصاف) صفحة ٧٤ الجزء السابع: وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإثاث بالتسوية، نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً. والله يحفظهم^(١).

٤٦ حكم تسبيل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا:

س ٦٩: من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون قاضي محكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه: رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتبا بطننا بعد بطن، أم يشتركون فيه قربتهم وبعديهم، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك؟

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٧٨-٧٩) جمع ابن قاسم.

والجواب: الحمد لله. إذا سبل على عياله وعيالهم ما تناسلوا. فالذى يظهر التشريك؛ لأن الواو تقتضى التشريك؛ إلا إذا وجد عرف أو لغة تقتضى خلاف ذلك فإنما يحکم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدعى عليه عرفهم، لأن المعتبر هو القصد، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله بعد كلام ما نصه: «مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والبائع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافتلت اللغة العربية العربي أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية سواء وافتلت لغة الشارع أو لم توافقها؛ فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق» أ.هـ.

وهذا القول هو المفتى به لدينا. وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام عليكم.
ملحوظة: وأما ولد البنت فلا يدخل في مثل هذا الوقف على المقدم في
مذهب أحمد رحمه الله^(٢).

* * *

س ٧٠: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ / محمد بن مهيز
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً على مذكرتكم بخصوص استفساركم عن وصية هيا بنت علي بن ماجد في وثيقة وقفها وذلك عن قوله: والريع بعد المعينات على عيالي وعيال عيالي الذكور والإإناث فيه سواء. وإنه حصل معك بعض التوقف في الأولاد الصغار الذين في حضانة والديهم هل يدخلون معهم أم لا.

(١) سبق تخریجه.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٨٠/٧٩) جمع ابن قاسم.

نفيذك أنه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فإنه لا فرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظهم. والسلام^(١).

* * *

٦٥ حكم الوقف الذي يشترط فيه واقفه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انفرضوا يكون لأولاد البطنون على أولادهم وأولاد أولادهم:

س ٧١: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الاستاذ حسن عبد الله القرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ - بدون - والذي تستفتني به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انفرضوا يكون لأولاد البطنون على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم من بعدهم يتول لجهات الخير والبر وذكرتم أن الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد إلى أولاد البطنون، وأن الموجود منهم الآن أولاد حفيديته المذكورة وهما ابن وبنت، وكذلك أولاد حفيديته الأخرى وهما ابن وبنت، وكذلك ابن بنت الواقف. هذا حاصل استفتائك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطنون بعد انقراض أولاد الظهور فالذي يظهر من سؤالكم أن الريع يقسم بين الورثة كلهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد، الكل منهم سواء، وهذا المشهور من

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٨٠-٨١) جمع ابن قاسم.

المذهب. والله أعلم. وإن احتاج الأمر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة. والسلام عليكم^(١).

* * *

٤٥٠ أحكام متفرقة:

س ٧٢: سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سويم، وإبراهيم بن عبد الله بن ريس، وعبد الله بن إبراهيم بن صالح عن فاضل وقف جدتهم طرفة بنت عبد الله بن محمد بن سويم وهي جدة عبد الرحمن بن سويم من جهة الأب، والباقيون هي جدتهم من جهة الأم، ونص الوقفيه: «أوصت بأن السهم الذي اشتريت من سلطانة نخل آل قضيب وقف مؤبد دائم بدوام العقار على المستضعف من ذريتها وذرية ذريتها وجعلت قادما لها في غلتة ضحية تذبح كل سنة. سنة لها ولوالديها وعيالها. وسنة لأختها سارة ووالديها وعيالها» انتهى.

فأفتيت أنه يدخل في الوقف أولاد ابنها محمد بن سويم، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكورهم وإناثهم بالسوية، دون أولاد بنت محمد بن سويم وأولاد بنات سارة بنت سويدان، بشرط الحاجة كما في نص الواقفة، وإن كانوا غير محتاجين انفرد به أولاد محمد بن سويم دون أولاد سارة بنت سويدان، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويم الآن إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن سويم. قاله عليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم^(٢).

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٨١) جمع ابن قاسم.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٩٧) جمع ابن قاسم.

س ٧٣: وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن وقف لمصالح الحرم وعمار بها، ثم بعد ذلك يصرف في وجوه البر والصدقات، وعلى الفقراء والمساكين المقيمين بالحرم فهل يجوز أن يصرف من ذلك على القوام والفراشين القائمين بالوظائف؟

فأجاب: نعم القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد: من تنظيف وحفظ، وفرش، وتنويره، وفتح الأبواب، وإغلاقها، ونحو ذلك: هم من مصالحة: يستحقون من الوقف على مصالحة. (١٩٨/٣١)

* * *

س ٧٤: وسئل رحمة الله عن رجل أشتري داراً، ولم يكن في كتبه غير ثلاثة حدود، والحد الرابع لدار وقف، ثم إن الذي اشتري هدم الدار وعمرها. ثم أنه فتح الطاقة في دار الوقف يخرج النور منها إلى مخزن، وجعل إلى جنب الجدار سقایة مجاورة للوقف، محدثة، تضر حائط الوقف، وبرز بروزاً على دور قاعة الوقف. فإذا بني على دور القاعة؛ وجعل أخشاب سقف على الجدار الذي للوقف، وفعل هذا بغير إذن ولـي الأمر، وذكر أنه استأجره كل سنة بثلاثة دراهم، وولي الأمر لم يؤجره إلى الآن، ولا المباشرين. ثم إن رجلاً حلف بالله أنه يستأجر هذا الجدار، وهو بين الدور، وأزيل ما فعله من البروز والسقایة، ولم أحدث فيه عمارة إلا احتساباً لله تعالى، واستأجره كل سنة بعشرين درهماً، مدة عشرين سنة، حتى بقي دور قاعة الوقف نيرة، ولم تتضر الجيرة بالعلو. فهل يجوز الإيجار للذى تدعى؟ أم للذى قصد المثوبة وزيادة للوقف بالأجرة إن أجره ولـي الأمر المنفعة بالزيادة، ولإزالة الضرر عن الوقف؟

فأجاب: ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس؛ بل وكذلك إذا لم يضر به عند جمهور العلماء، ودعواه الاستئجار غير مقبولة بغير حجة.

ولو آجر اجارة فيها ضرر على الوقف لم تكن إجارة شرعية. ومن طلب استئجاره بعد هذا وكان ذلك مصلحة للوقف فإنه يجوز؛ بل يجب أن يؤجر، وإذا كان له نية حسنة حصل له من الأجر والثواب بحسب ذلك. والله أعلم. (١٩٨/٣١).

* * *

س ٧٥: وسئل عن مسجد مغلق عتيق، فسقط، وهدم، وأعيد مثل ما كان في طوله وعرضه، ورفعه الباني له عن ما كان عليه، وقدمه إلى الأمام، وكان تحته خلوة فعمل تحته بيتاً لمصلحة المسجد. فهل يجوز تجديد البيت وسكنه؟
 فأجاب: الحمد لله. نعم! يجوز أن يعمل في ذلك ما كان مصلحة للمسجد وأهله: من تجديد عمارة، وتغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك والله سبحانه أعلم. (٢٠٩/٣١).

* * *

س ٧٦: إشارة إلى خطابكم المشفوع بالرسالة المقدمة من فضيلة الشيخ: عبد القادر حبيب الله السندي، المتضمن بيان حاجة المسجد الذي بنته المؤسسة في مدينة (نواب شاه) بالسندي إلى بعض المرافق الهاامة، مثل سكن الإمام والمؤذن، ودورات المياه. عليه نفيد سماحتكم أنه يرد للمؤسسة طلبات لبناء مثل هذه المرافق لبعض المساجد التي تنشئها المؤسسة وكذلك طلبات الفرش والتكييف والمكبرات، ويتم عرضها على المحسنين، ولكن لا نجد إقبالاً على التكفل بها، وتحجتمع لدينا مبالغ من عدة محسنين يطلبون فيها مساهمة في بناء مسجد، فهل يجوز الصرف على هذه الاحتياجات من هذه المبالغ العامة التي لم يشترط أصحابها مساجد بعينها؟ نرجو إفتاءنا في هذه المسألة. شكر الله لسماحتكم اهتمامكم بأمور المسلمين، ونسأله سبحانه وتعالى أن يمتننا بعلمكم وجهادكم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

الجواب: التبرع لبناء مسجد معين يشمل: بناء المسجد ومرافقه من سكن الإمام والمؤذن ودورات مياه ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش ونحو ذلك؛ لأنها تدخل تبعاً للمسجد، أما إذا تبرع شخص ببناء مسجد أو مساهمة في بنائه فإن تلك الأموال لا تنفق أو بعضها لبناء مراقب مسجد آخر قائم؛ لأن بناء المراقب وما يتطلبه المسجد مستقلة لا يطلق عليها اسم المسجد وحدها، فلا يتحقق شرط الواقف في هذه الحالة، وإنما تصرف فيها خصصه الواقف وهو بناء مسجد ابتداء ويدخل فيه مراقبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

س ٧٧: الوكيل على الوقف أضحية أو غيرها أحب أن يجعل عنه وكيلًا فمن الأولى: الأولاد أم الإخوة... وإذا لم ينص على تفویضه بالتوکیل فماذا يعمل؟^(٢)

الجواب: إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوکیل فإن التوکیل للحاکم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخاً أو ابنًا^(٣).

س ٧٨: عائدات الوقف كالأضحية هل تزكي سواء قبل وضعها في شيء صريح أو في ريعها؟^(٤)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٥٧١/٥٩-٦٠)، جمع الدرويش.

(٢) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل م.م، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٩/٤ هـ.

(٣) مفتی عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاويه (٢٠/٢٢).

(٤) من ضمن أسئلة شخصية مقدمة لسماحته من السائل م.م، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٩/٤ هـ.

الجواب: مال الوقف لا زكاة فيه. والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

* * *

س ٧٩: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة الموقر.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ بشأن إقامة حوانين أو معارض أسفل المساجد لتكون وقفاً على المسجد، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأثيثها، وطلبكم إصدار فتوى عامة مثل هذا.

وعليكم فنشر لكم أن إصدار فتوى في مثل هذا لا تأتى، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ما ليس للمسجد الآخر، فلا بد من فهم الفتوى لتلك الأشياء أولاً حتى تصدر الفتوى على أساس صحيح.

أما أصل وضع الحوانين تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الإمام أحمد، واختلف أصحابه في تفسيره، فقال بعضهم: أن المراد إذا قصد أحد أن يوقف بيته ابتداء ويجعل أسفله حوانين ونحوها. وقال بعضهم: إن النص يعم منا وغيره مما تقتضي المصلحة.

وعلى كل فلكل مسجد حكم يخصه ولا يسري هذا على غيره ما لم يكن مشابهاً له من كل وجه. والله الموفق والسلام^(٢).

* * *

(١) مفتى عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٠ / ٢٣).

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩ / ٢٠٤) جمع ابن قاسم.

س٠٨٠: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد رفع إلينا الأخ محمد حسين عبد القادر أن تحت مسجد العداس بالفلق بمكة المكرمة دكاكين، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة، وأنه كان يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد وحرمه.

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمه بها يلزم، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد. وما هو المستند لإحداثها فنأمل إفادتنا بذلك. والسلام عليكم ^(١).

س٠٨١: من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم حول عمارة مسجد الهادي في الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفله دكاكين، المرفق به صورة خطابنا رقم (٦١٣) وتاريخ ٢/٧/٨٠ الموجه إلى نائينا في المنطقة الغربية جواباً على خطابه رقم (٨١١٨) وتاريخ ٤/٢٠/٨٠ المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور، متضمناً الأذن لهم بالبناء، على أن لا يكون فيه ضرر على أحد. إلخ.

ونفي لكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفله سقاية وحوائط إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرحب في (الاقناع)، و(المتنهى). قال في (المتنهى) وشرحه - ج ٢ ص: ٥١٧): ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله - أي جiran

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩/٤٢٠٥-٢٠٥) جمع ابن قاسم.

المسجد - ذلك - أي رفعه - وجعل أسفله سقاية وحوانيت يتتفع بها؛ لما فيه من المصلحة. والسلام عليكم ^(١).

* * *

س ٨٢: وسئل رحمة الله عن رجل وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا على جماعة قراء، وأنهم يحضرون كل يوم بعد صلاة الصبح يقرءون ما تيسر من القرآن إلى طلوع الشمس، ثم يتداولون النهار بينهم يوماً، مثنى مثنى، ويجتمعون أيضاً بعد صلاة العصر يقرأ كل منهم حزبين، ويجتمعون أيضاً في كل ليلة جمعة. جملة اجتماعهم في الشهر سبعة وسبعون مرة على هذا النحو عند قبره بالتربة؛ وشرط عليهم أيضاً أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة، وجعل لكل منهم سكتاً يليق به، وشرط لهم جاريًا من ربع الوقف يتداولون في كل يوم، وفي كل شهر. فهل يلزمهم الحضور على شرطه عليهم؟ أم يلزمهم أن يتصفوا بتلك الصفات في أي مكان أمكن إقامتهم بوظيفة القراءة، أو لا يتعين المكان ولا الزمان؟

وهل يلزمهم أيضاً أن يبيتوا بالمكان المذكور، أم لا؟ وإن قيل باللزوم فاستخلف أحدهم من يقرأ عنه وظيفته في الوقف، والمكان، والواقف شرط في كتاب الوقف أن يستنبطوا في أوقات الضرورات، فما هي الضرورة التي تبيح النيابة؟ وأيضاً أن نقصهم الناظر من معلومهم الشاهد به كتاب الوقف: فهل يجوز أن ينقصوا مما شرط عليهم؟ وسواء كان النقص بسبب ضرورة، أو من اجتهاد الناظر، أو من غير اجتهاده، وليشفف سيدنا بالحواب مستوعباً بالأدلة، ويجلي به عن القلوب كل عسر مثاباً في ذلك.

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٩٤/٢٠٥) جمع ابن قاسم.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

أصل هذه المسألة - وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، والوصية لأهلها والنذر لهم - أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منها عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر، ونحو ذلك، ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً.

ومن أصول ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

ومن أصوله ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضاً، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب على المنبر لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق. فقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شرطاً تختلف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلل، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره.



وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وحدث عائشة هو من العام الوارد على سبب، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون: أنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ، ولا يقتصر على سبيه، فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات المواريث؛ والجهاد والظهور؛ واللعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والربا، والصدقات؛ وغير ذلك. فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين، وغير ذلك مما يماثل قضيayهم من كل وجه.

وكذلك الأحاديث، وحدث عائشة مما اتفقا على عمومه، وأنه من جوامع الكلم التي أوتتها ﷺ، وبعث بها حيث قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

ولكن تنازعوا في العقود المباحثات، كالبيع، والإجارة، والنكاح: هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه شرعاً، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله؟ هذا فيه تنازع، وقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع.

وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحثات؛ فهو مما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان في العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتي كان مباحاً لم يجب الوفاء به؛ لكن في وجوب

الكفارة به نزاع مشهور بين العلماء، كالنزاع في الكفارنة بنذر المعصية؛ لكن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ونذر المباح خير بين الأمرين، وكذلك الوقف أيضاً.

وحكم الشرط فيه يعرف بذكر أصلين: أن الواقف إنما وقف الوقف بعد موته لينتفع بثوابه، وأجره عند الله لا ينتفع به في الدنيا، فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.

وهذا فرق بين ما قد يقصد به منفعة الدنيا، وبين ما لا يقصد به إلا الأجر والثواب. فال الأول: كالبيع، والإجارة، والنكاح، فهذا يجوز للإنسان أن يبذل ماله فيها ليحصل أغراضًا مباحة دنيوية، ومستحبة، ودينية، بخلاف الأغراض المحرمة. وأما الوقف فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه؛ فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين، والوقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا، صار بذلك المال لغيرفائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في دنياه وهذا لا يجوز.

وهذا فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة. فلو وقف أو وصى معين جاز، وإن كان كافراً ذمياً لأن صلته مشروعة. كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ومثل حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت، وهي راغبة فأفضلها؟ قال: «صلي أمك»، والحديث في الصحيحين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرُجُوكُمْ مِن دِيرَكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَيْهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَهَاكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتَيْفَكُمْ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

فيين أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، فإذا أوصى أو وقف على معين، وكان كافراً، أو فاسقاً، لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق، ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار، والفساق، أو على الطائفة الفلانية، بشرط أن يكونوا كفاراً، أو فساقاً، فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء.

وقال رحمة الله:

(قاعدة) فيما يشترط الناس في الوقف: فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي؛ وما ليس كذلك، وفي بعضها تشديد على الموقف عليه.

فقول: الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم من القرآن، والحديث، والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تقسم ثلاثة أقسام.

أحدهما عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحضر على تحصيلها: فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء: لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مانعاً شرطاً، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق». وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند عامة المسلمين، وهو مجمع عليه في هذا الحديث.

وكذا ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه بعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرخ بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط؛ بناء على هذا. وهذا أمر لا بد منه في الأمة.

ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرّماً في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به، ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرابط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحده الناس، أو يشترط على الفقراء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنّة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعها، مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد، مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ.

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم: أن يصلوا وحدانًا. وما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزمًا ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم: فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله، فلا يلتفت إلى مثل هذا، بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل؛ بل الواجب هدم مساجد الضرار مما ليس هذا موضع تفصيله.

ومن هذا الباب اشتراط الایقاد على القبور: إيقاد الشمع، أو الدهن ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»، وبناء المساجد، وإسراج المصايبع على القبور، مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله. وتفاصيل هذه الشروط يطول جدًا، وإنما ذكرها هنا جماع الشروط.



القسم الثالث: عمل ليس بمكرر و في الشرع، ولا مستحب. بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به. والجمهور من العلماء: من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الإنسان حيًا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة، لأنه يتتفع بذلك. فأما الميت فما بقي بعد الموت يتتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعاذه عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك. فأما الأعمال التي ليست طاعة الله ورسوله فلا يتتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيها لا يتتف به في دنياه، ولا في آخرته؛ ومثل هذا لا يجوز؛ وهذا إنما مقصدہ بالوقف التقرب .. والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	أولاً: تعريف الوقف
٥	ثانياً: أنواع الوقف وأقسامه
٦	ثالثاً: أركانه
٦	رابعاً: فضل الوقف
٦	خامساً: حكم الوقف وفوائده
٧	سادساً: حكمه
٨	الفتاوى المتعلقة بالوقف
٩	أحكام تتعلق بالعين الموقوفة
٩	وقف ما لا ينتفع به إلا بإيدال عينه كالأشهان
١٠	حكم كتابة اسم الواقف على العين الموقوفة
١٠	حكم وقف العقار المرهون
١١	حكم وقف بناء في أرض مؤجرة
١١	ما حكم موضع التخلة الوقف إذا سقطت؟
١٢	هل يشترط في الأوقاف أن تكون في جهة بر؟
١٢	حكم التصرف في الأوقاف
١٣	حكم الوقف على من يعكف عند القبر
١٤	حكم الوقف على الورثة

١٥	حكم شروط الواقفين
١٦	حكم وقف العبد على الحجرة النبوية
١٦	حكم إيدال الوقف
١٧	حكم الوقف إذا تعطل
١٨	حكم من أوقف وقفًا معيناً يحصل لأصحابها ضرر به
١٨	حكم عمارة الوقف الخرب
١٩	حكم بيع الموقوف أو استبداله
٢٠	حكم استبدال الكتب الموقوفة بأخرى من نفس العنوان أو من عنوان مختلف من أجل بيعها
٢٠	حكم نقل الوقف إلى موضع آخر
٢١	حكم بيع الوقف القديم لبناء وقف جديد
٢٢	حكم هدم مسجد قديم ليبني محله مكتبة عامة
٢٣	حكم استخدام المال المخصص للوقف على غير الوقف
٢٣	حكم التصرف في مال الوقف لمصلحة الوقف
٢٤	حكم استخدام المال المخصص لوقف معين في وقف آخر
٢٥	حكم استخدام المال المخصص للوقف لغير ما خصص له
٢٦	حكم صرف المال المتبقى من الوقف على غيره
٢٧	حكم التصرف في ربع وقف معين لصالح وقف آخر
٢٧	حكم استبدال العين الموقوفة بأخرى أفضل منها
٢٨	حكم الرجوع في الوقف

حكم التصرف في الجهة التي ينفق عليها من ريع الوقف وذلك بنقل الريع من هذه الجهة إلى جهة أخرى ٢٩
حكم التصرف في الغلة الزائدة بعد إخراج المطلوب في شروط الواقف ٣٠
حكم التصرف في الجهة التي أمر الواقف بصرف الريع عليها ٣١
حكم التصرف فيما يبقي من ريع الوقف ٣٢
حكم فسخ الوقف ٣٤
حكم استبدال عين الوقف بعين أخرى ٣٤
كيفية التصرف في المال المجموع لغرض إقامة الوقف ٣٥
حكم اقتطاع جزء من أرض الوقف لمصلحة الوقف ٣٧
حكم بيع السيف الموقوف ٣٧
حكم بيع الوقف والشراء بهاله وقف أصلح منه ٣٨
كيفية التصرف في مال الوقف المعطل إذا بيع ٣٨
حكم بيع الدار الموقوفة ٣٩
حكم بيع الوقف إذا تعطلت منفعته ٤٠
حكم التصرف في المال الذي خصصه الواقف لأمر معين وذلك بصرفه في غير ما شرطه الواقف صرفه فيه ٤٢
حكم نقل المصاحف الموقوفة من مساجد إلى مساجد أخرى ٤٣
حكم استبدال العين الموقوفة إذا تعطلت منفعتها بعين أخرى أنفع للموقوف عليهم ٤٤
كيفية التصرف في الغلة التي أوقفت على مدرسة تعطلت منفعتها ٤٥
حكم الرجوع في الوقف ٤٥

حكم شروط الواقف ٤٧
حكم إذا شرط الواقف شرطاً في الموقوف عليهم ثم تخلف شرط ٤٩
ما الحكم إذا كانت شروط الواقف مخالفة للشرع ٥٢
ما الحكم إذا كان الوقف يتضمن شروطاً صحيحة وأخرى غير صحيحة ٥٨
إذا قال الواقف وقفت على أولادي وأولادهم هل هذه الصيغة للترتيب أم للتشريك ٦١
كيفية تقسيم الوقف على الأولاد ٦٤
حكم الوقف على النفس ثم على الأولاد ثم على أولاد الأولاد ما تناسلوا أولاد الظهور دون أولاد البطون ٦٥
حكم من يوصي بوقف ويحرم أولاد البنات ٦٦
حكم التفاضل بين الذكر والأئم في صرف ريع الوقف عليهم ٦٧
حكم تسبييل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا ٦٨
حكم الوقف الذي يستترط فيه واقفه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انفروا يكون لأولاد البطون على أولادهم وأولاد أولادهم ٧٠
أحكام متفرقة ٧١
فهرس الموضوعات ٨٥

* * *